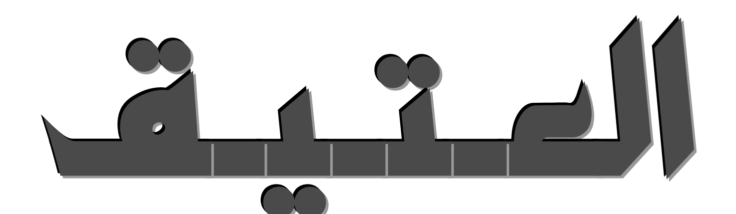




مصنف جامع لفتاوى
أصحاب النبي ﷺ

الكتاب الثاني والعشرون:
كتاب الأشربة
عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما جاء في تحريم الخمر

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) الآية.

- أبو داود [3673] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمهم علي في المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فخلط فيها فنزلت (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون).اهـ صححه الألباني.

- أبو داود [3672] حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) الآية قال: فدعي عمر فقرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية (فهل أنتم منتهون) قال عمر: انتهينا.اهـ صححه الحاكم وغيره، عمرو هو ابن شرحبيل أبو ميسرة.

- البخاري [2464] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم. فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية.

وقال مسلم [5246] حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر. فإذا مناد ينادي فقال: اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت قال: فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها. فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم قال: فلا أدري هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات).اهـ كان هذا بعد أُحد.

- أبو داود [3674] حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) و (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) نسختهما التي في المائدة (إنما الخمر والميسر والأنصاب) الآية.اهـ حسنه الألباني. وله شواهد.

- مسلم [5335] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي ﷺ: أومسكر هو. قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار.اهـ

باب تحريم كل ما أسكر وبيان معنى الخمر ومما تكون

وقول الله تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)

- البخاري [6124] حدثني إسحاق حدثنا النضر أخبرنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: يسرا ولا تعسرا، وبشرا

ولا تنفرا، وتطاوعا. قال أبو موسى: يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البِتع، وشراب من الشعير يقال له المِزر. فقال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام.اهـ

- مسلم [5336] حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة.اهـ

- البخاري [5580] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر.اهـ

- الطحاوي [6421] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا عبد الله بن حمران قال: ثنا عقبة بن التوءم الرقاشي قال: حدثني أبو كثير اليمامي قال: دخلت من اليمامة إلى المدينة لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ لألقى أبا هريرة فأسأله عن ذلك، فلقيته فقلت: يا أبا هريرة، إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ، فحدثني عن النبي ﷺ لا تحدثني عن غيره. فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: الخمر من الكرمة والنخلة.اهـ سند ضعيف. وقد رواه يحي بن أبي كثير والأوزاعي وعكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة وناس عن أبي كثير السحيمي لم يذكروا فيه الاختلاف في النبيذ. رواه أحمد ومسلم وجماعة.

وقال أبو العباس الأصم [12] أخبرنا العباس - هو ابن الوليد بن مزيد - أخبرنا عقبة - هو ابن علقمة المعافري - أخبرني الأوزاعي أخبرني أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة.اهـ هذا موقوف. ورواه وكيع وأبو المغيرة وابن نمير وابن المبارك وغيرهم عن الأوزاعي رفعه.

- وكيع ابن خلف [أخبار القضاة 3/ 43] حدثنا حمزة بن العباس قال: أخبرنا يحيى بن نصر بن حاجب قال حدثنا عبد الله بن شبرمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ما أسكر فحرام.اهـ يحيى ضعيف. وقد رواه محمد بن عمرو وابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه.

- البخاري [5588] حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا. قال قلت: يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرز. قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ أو قال على عهد عمر.اهـ أبو عمرو كنية الشعبي.

- أحمد [ش199] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي فروة قال: قال عمر: ما عتقت فخمرت فهو خمر. وقال ابن الجعد [2531] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال قال عمر بن الخطاب: الأنبذة من خمس من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل فما خمرته فعتقته فهو خمر، وأنى كانت لنا الخمر خمر العنب.اهـ ضعيف.

- مالك [1546] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها، فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [17003] أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني رجل لا أستمرىء الطعام فآمر أهلي فينتبذون لي في جر مثل هذا وأشار بيده فيهضم طعامي فقال ابن عمر: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك،

ثلاث مرات. عبد الرزاق [16946] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر قال سأله رجل فقال إنا نأخذ التمر فنجعله في الفخارة فذكر كيف يصنع فقال ابن عمر إن أهل أرض كذا وكذا ليصنعون خمرا من كذا ويسمونه كذا وكذا حتى عد خمسة أشربة سماها خمرا وعدد خمسة أرضين. قال محمد: فحفظت العسل والشعير واللبن. وقال أحمد [ش[1]172] حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك. ابن أبي شيبة [24247] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر: إن أهلنا ينبذون شرابا لهم غدوة فيشربونه عشية، وينبذون عشية فيشربونه غدوة، قال ابن عمر: أنهاك عن السكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، إن أهل خيبر ينبذون شرابا لهم من كذا وكذا، يسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، وإن أهل فدك ينبذون شرابا من كذا وكذا، يسمونها كذا وكذا، وهي الخمر، فعد أربعة أشربة أحدها العسل. قال ابن عون: وكان ابن سيرين يسميها كلها إلا العسل. أبو جعفر الرزاز [644] حدثنا أحمد – هو ابن الوليد الفحام - قال: حدثنا عبد الوهاب – هو ابن عطاء - قال أخبرنا ابن عون عن محمد أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إن أهلنا ينبذون لنا شرابا عشاء، حتى إذا أصبحنا شربناه، فقال ابن عمر: أنهاك عن المسكر من الشراب قليله وكثيره، وأشهد الله عليك أن أهل خيبر ينتبذون شرابا من كذا وكذا يسمونها كذا وكذا، وهي الخمر، فذكر أربعة أشربة إحداهن العسل. النسائي [ك6792] أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن أهلنا ينبذون لنا شرابا عشاء، فإذا أصبحنا شربناه، فقال: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، إن أهل خيبر ينتبذون شرابا من كذا وكذا، يسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، وإن أهل فدك

[1] - الشين اختصار للأشربة.

ينتبذون شرابا من كذا وكذا، فيسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، حتى عد أربعة أشربة، أحدها العسل.اهـ صحيح.

وقال أحمد [ش173] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب عن محمد أن رجلا قال لابن عمر وهو يسمع: آخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور؟ فقال: لا أدري ما تقول، آخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور ولا تشرب الخمر. ثم قال: يتخذ أهل الأرض كذا وكذا من كذا وكذا خمرا يسمونها كذا وكذا ويتخذ أهل كذا وكذا من كذا وكذا خمرا ويسمونها كذا وكذا قال: نبيذا فيسمونها خمرا، ثم قال: نسميها بالإسم الذي يسمونها به حتى عد خمسة أشربة. قال محمد: لا أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن. قال أيوب: فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع منه شراب لا يلبث صاحبه.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [24301] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن السكر، فقال: الخمر ليس لها كنية.اهـ ورواه سفيان وجرير عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وقد روى عن حرب بن أبي حرب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن نبيذ الزبيب الذي يعتق العشر والشهر؟ فقال: الخمر اجتنبوها.اهـ

وقال الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [10] عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عمر أنه استفتي في الطلاء فقال: الخل حلال والزبيب حلال والعنب حلال والخمر حرام. والله لا يشربها أحد إلا نقص الإيمان حتى لا يبقى في جوفه منه شيء. ولا يدخل بيتا إلا كان ذلك البيت رجسا حتى يخرج منه.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [17008] عن عقيل بن معقل أن همام بن منبه أخبره قال سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت: يا أبا عبد الرحمن هذا الشراب ما تقول فيه؟ قال: كل مسكر حرام قال

قلت فإن شربت من الخمر فلم أسكر فقال: أف أف وما بال الخمر؟ وغضب قال فتركته حتى انبسط أو قال أسفر وجهه أو قال حدث من كان حوله فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك بقية من قد عرفت وقد يأتي الراكب فيسألك عن الشيء فيأخذ بذنب الكلمة يضرب بها في الآفاق يقول قال ابن عمر كذا وكذا قال: أعراقي أنت؟ قلت: لا. قال فمن أنت؟ قلت: من أهل اليمن. قال: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام.اهـ صحيح.

- أحمد [ش142] حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر قال: حدثنا مالك بن مغول عن أكيل عن الشعبي قال: قال ابن عمر: الخمر من العنب.اهـ وبه قال: قال ابن عمر: البتع من العسل، والمزر من الذرة.اهـ وبه قال: قال لنا ابن عمر: السكر من التمر.اهـ وبه قال: قال ابن عمر: الجعة من الشعير.اهـ وقال ابن حبان في ترجمة أكيل من الثقات [6843] حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن زكريا ثنا مالك بن مغول عن أكيل عن الشعبي قال قال ابن عمر: الخمر من العنب والمسكر من التمر والبتع من العسل والمزر من الذرة والجعة من الشعير.اهـ على رسم ابن حبان. وإنما هذا تفسير لما يسميه الناس في الأمصار.

وقال النسائي [5580] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن ابن عمر قال: الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب.اهـ صححه إسناده الألباني.

وقال ابن أبي شيبة [24557] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة يدعونها الخمر، ما فيها خمر العنب.اهـ رواه البخاري نحوه.

- عبد الرزاق [16998] أخبرنا محمد بن سعيد بن رمانة قال أخبرني حكيم بن الرفاف قال أتيت ابن عمر أنا وقيس مولى الضحاك فوجدناه قد هبط من الجمرة يريد مكة فقال له قيس

الحمد لله الذي رزقنا رؤيتك وإنك قد رأيت رسول الله ﷺ وفي رؤيتك بركة ولولا أنك على هذا الحال لسألتك قال سل عما بدا لك قال فقال له رجل قد اختلف إلى هذا البيت أربعين عاما ما بين حج وعمرة فإذا انصرف إلى أهله وجدهم قد صنعوا له نبيذا من هذا الزبيب فإن صب عليه الماء لم يحف وإن شربه كما هو سكر فقال له ابن عمر: أدن مني فدنا منه فدفعه في صدره حتى وقع على إسته ثم قال أنت هو فلا حج لك ولا كرامة فقال: ما سألتك إلا عن نفسي والله لا أذوق منه قطرة أبدا.اهـ صوابه كثير بن أبي زفاف. الفاكهي [843] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا محمد بن سعيد الصنعاني قال عبد الرزاق يقال محمد بن سعيد ويقال حماد بن سعيد قال أخبرني كثير بن أبي زفاف قال: أتيت ابن عمر، فذكره. كثير ذكره ابن حبان في الثقات.

- أحمد [ش222] حدثنا روح قال: حدثنا سعيد قال: سمعت مغيرة بن مخلد قال: سمعت ابن عمر يقول في الطلاء: كل مسكر حرام.اهـ مغيرة بن مخلد أراه تصحيفا.

- ابن أبي شيبة [24296] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السكر خمر.اهـ ورواه أحمد في الأشربة عن جرير مثله. مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [24307] حدثنا عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم عن زر عن أبي وائل عن عبد الله قال: نبيذ العنب خمر. ابن أبي خيثمة [التاريخ 4304] حدثنا أبي قال: حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي وائل عن عبد الله قال: نبيذ العنب حرام.اهـ حسن صحيح.

-الدارقطني [4711] حدثنا العباس بن محمد بن العباس بن المغيرة الجوهري حدثنا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن الأشعث عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها النبي ﷺ حين حرمت الخمر أن تكسر

دنانه وأن تكفأ لمن التمر والزبيب.اهـ ورواه أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء فذكره. ثقات.

- أحمد [ش216] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: سألت **أبي بن كعب** قلت: التمر يفعل به؟ قال: اشرب الماء، اشرب السويق، اشرب العسل، اشرب اللبن الذي نجعت به. قال: قلت: أنأخذ التمر نفعل به؟ قال: الخمر تريد.اهـ رواه النسائي وصححه الألباني.

- أحمد [ش225] حدثنا روح قال: حدثنا حماد قال: حدثنا علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال: سمعت **أبا موسى الأشعري** وهو يخطب هاهنا على منبر البصرة يقول: ألا إن خمر المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وخمر أهل الحبشة السكركة وهو الأرز. البيهقي [17848] من طريق أبي عبيد حدثنا حجاج ومحمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال: خمر المدينة من البسر والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن البتع وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة. ورواه أبو عمر في التمهيد [1/ 251] من طريق علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال خمر المدينة من البسر والتمر وخمر أهل فارس من العنب وخمر أهل اليمن من البتع وهو من العسل وخمر الحبش السكركة.اهـ ابن زيد ضعيف.

- أحمد [12120] حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت المختار بن فلفل قال: سألت **أنس بن مالك** عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة وقال: كل مسكر حرام. قال قلت: وما المزفتة؟ قال: المقيرة. قال قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: ما بأس بهما. قال قلت: فإن ناسا يكرهونهما. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر

حرام. قال قلت له: صدقت السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا. قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهي الخمر .اهـ صححه شعيب.

- أحمد [ش147] حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن محارب بن دثار قال: سمعت **جابر بن عبد الله** يقول: التمر والزبيب أو التمر والبسر خمر.اهـ صحيح.

- أحمد [ش109] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن **ابن عباس** قال: إنما حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب. قال أحمد: شريك ربما حدث "المسكر" وربما حدث "السكر". ابن أبي شيبة [24542] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد قال: قال ابن عباس: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب. الطبراني [10839] حدثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالا ثنا مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب. الطحاوي [6432] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا مسعر بن كدام عن أبي عون الثقفي فذكره. البيهقي [17865] من طريق مسعر وسفيان عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب. وقال أحمد [ش 23] حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا شريك عن عياش يعني العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: الخمر حرام بعينها، قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب. الطبراني [10841] حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: الخمر بعينها حرام، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.اهـ صحيح.

وقال الطبراني [12389] حدثنا الحسن بن سهل بن المجوز البصري ثنا أبو عاصم أنا منصور بن دينار عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب.اهـ منصور ليس بالقوي.

- أبو الجهم [96] حدثنا سوار عن المفضل بن محمد عن ابن عباس قال: الخمر خمران عصير العنب ونقيع التمر وهو السكر.اهـ ضعيف.

- أحمد [ش87] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يكره كل مسكر.اهـ صحيح.

- النسائي [5689] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس: إني امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وإنا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي فذكر له ضروبا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت علي، اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره. المحاملي [30] حدثنا خلاد بن أسلم أخبرنا النضر أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن قال سمعت أبي يذكر قال قال رجل لابن عباس: إني رجل من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وإنا نتخذ فيها أشربة قد أشكلت علينا فقال: ما هي فذكر ضروبا من الشراب فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهم فقال له ابن عباس: إنك أكثرت علي اجتنب كل مسكر من زبيب أو تمر وما سوى ذلك. فقال: يا ابن عباس ما تقول في نبيذ الجر فقال نهى رسول الله صلى عن نبيذ الجر.اهـ صحيح.

- أحمد [2028] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء. وقال: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ.اهـ رواه النسائي، وصححه الألباني وشعيب.

- أحمد [ش218] حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يحيى أبي عمر أنه سمع ابن عباس يقول: كل مسكر حرام.اهـ صحيح، مختصر.

- البخاري [5598] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام. قال: الشراب الحلال الطيب؟ قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث[1]اهـ

- ابن أبي شيبة [24503] حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا المثنى بن عوف قال: حدثنا أبو عبد الله الجسري عن معقل بن يسار أنه سأله عن الشراب، فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر، فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ. قال: جاء رجل يسأله عن أمه، قد بلغت سنا لا تأكل الطعام، أيسقيها النبيذ؟ قال: قلت له: يا معقل بن يسار، قال: ما أمرته به؟ قال: أمرته أن لا يسقيها.اهـ أبو عبد الله الجسري اسمه حميري بن بشير. رواه أحمد وصححه شعيب.

- الدارقطني [4729] حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد بن البستنبان حدثنا أبو حفص الدمشقي عمر بن سعيد حدثنا سعيد عن جعفر بن محمد من ولد علي عن بعض أهل بيته أنه سأل عائشة عن النبيذ فقالت: يا بني إن الله لم يحرم الخمر لا سمها وإنما حرمت لعاقبتها وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر.اهـ

---

[1] - قال أبو عبيد في أسماء الأشربة:.. وكذلك الباذق وقد يسمى به الخمر المطبوخ وهو الذي يروى فيه الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال: سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام. وإنما قال ابن عباس ذلك لأن الباذق كلمة فارسية عُربت فلم نعرفها. وكذلك البُخْتُج أيضا إنما هو اسم بالفارسية عُرّب وهو الذي يروى فيه الرخصة عن إبراهيم أنه أُهدِي له بختج فكان نبيذه ويلقى فيه العكر.اهـ [غريب الحديث 2/ 178]

باب تحريم قليل ما أسكر

- أبو داود [3683] حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام.اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [17006] عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع عن ابن عمر قال: ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام.اهـ موقوف حسن.

وقال أحمد [ش228] حدثنا معتمر عن أبيه عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: المسكر قليله وكثيره حرام أو قال خمر. ورواه النسائي [ك5188] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال: المسكر قليله وكثيره حرام.اهـ صحيح، تقدم.

- أحمد [ش190] حدثنا ابن إدريس قال: سمعت مختار بن فلفل قال: سألت أنسا عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة. قال: قلت: وما المزفتة؟ قال: المقيرة، وقال: كل مسكر حرام. قال: قلت: الرصاص والقارورة؟ قال: وما بأسهما؟ قال: قلت: فإن ناسا يكرهونهما، فقال: فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام. قال: فقلت له: صدقت والسكر حرام، فالشربة والشربتين على طعامنا؟ قال: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام.اهـ ورواه في المسند، تقدم، وهو خبر صحيح.

- الدارقطني [4727] حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا موسى حدثنا أبي حدثنا يعقوب بن إسحاق حدثنا أبو عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال: قليل ما أسكر كثيره حرام. حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد

الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال: قليل ما أسكر كثيره حرام.اهـ ليث ضعيف.

- حرب [148] حدثنا عبد الله بن عبد الجليل البصري قال: ثنا عبد الله بن نجي عن محمد الكندي قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أن حُبّا من ماء السماء قطرت فيه قطرة من نبيذ فيه عكر لحرم ماء ذلك الحب.اهـ ضعيف.

ما جاء في الرخصة في النبيذ ما لم يشتد

- البيهقي [17862] من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (تتخذون منه سكرا) فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لأنه منها قال (ورزقا حسنا) فهو حلال له من الخل والرُّب والنبيذ وأشباه ذلك، فأقره الله وجعله حلالا للمسلمين.اهـ حسن.

- مسلم [5347] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أهراقه.اهـ

- مسلم [5348] حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبي عمر النخعي قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها. قال: فسألوه عن النبيذ فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق.اهـ

- ابن سعد [3983] أخبرنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا حماد بن سلمة ووهيب بن خالد قالا: أخبرنا حميد عن أنس قال: كان أحب الطعام إلى عمر الثفل، وأحب الشراب إليه النبيذ.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [16948] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتي وهو بطريق الشام بسطيحتين فيهما نبيذ فشرب من إحداهما وعدل عن الأخرى قال فأمر بالأخرى فرفعت فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة قال فذاقة ثم قال: بخ بخ، اكسروا بالماء.اهـ هذا منقطع.

وقال الطحاوي [6466] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال: ثنا عقيل عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليثي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال: صحبت عمر بن الخطاب إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ، والسطيحة فوق الإداوة، ودون المزادة. قال عبد الرحمن: فشرب عمر إحداهما، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه، فذهب عمر فشرب منه، فوجده قد اشتد فقال: اكسروه بالماء. حدثنا فهد قال: ثنا أبو اليمان قال: ثنا شعيب عن الزهري، فذكر بإسناده مثله. الفسوي [المعرفة 1/ 366] حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ح وحدثنا الحجاج حدثنا جدي جميعا عن الزهري أخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال: صاحبت عمر بن الخطاب إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الإداوة ودون المزادة قال عبد الرحمن بن عثمان: فشرب عمر بن الخطاب إحداهما قال حجاج: لحينه ثم أهدي له لبن فعدله عن شرب الأخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر بن الخطاب ليشرب منها فوجده اشتد فقال: اكسروه بالماء.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [17022] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول: تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به فلما قربه إلى فمه كرهه ثم دعا بماء

فكسره ثم قال: هكذا فاشربوه. ابن أبي شيبة [24349] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن قوما من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب وهو قريب من مكة، فدعاهم بأنبذتهم، فأتوه بقدح من نبيذ فقربه من فيه، ثم دعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثا، فقال: اكسروه بالماء. النسائي [ك5196] أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول: تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعا به، فلما قربه إلى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء، فقال: هكذا فافعلوا. الدارقطني [4742] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: نبذ لعمر لقدومه فتأخر يوما فأتي بنبيذ قد اشتد قال فدعا بجفان فصبه ثم صب عليه من الماء. حدثنا عبد الله حدثنا خلف حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلقت ثقيف عمر بنبيذ فوجده شديدا، فدعا بماء فصب عليه مرتين أو ثلاثا.اهـ مرسل صحيح.

وقال الدارقطني [4746] حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري حدثنا أبو الموجه حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن عمر مر على إداوة لرجل من ثقيف فقال: ائتوني بهذا النبيذ. فأتي به فأخذه فوجده شديدا. فقال: من رابه من هذا النبيذ شيء فليكسر متنه بالماء.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [24372] حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل قال: مر عمر بن الخطاب على ثقيف فاستسقاهم، فقالوا: أخبؤوا نبيذكم، فسقوه ماء، فقال: اسقوني من نبيذكم يا معشر ثقيف، قال: فسقوه، فأمر الغلام فصب، ثم أمسك بيده، ثم قال: يا معشر ثقيف، إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد، فأيكم رابه من شرابه شيء، فليكسره بالماء.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [24689] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون قال: أتى عمر قوما من ثقيف، قد حضر طعامهم، فقال: كلوا الثريد قبل اللحم، فإنه يسد مكان الخلل، وإذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء، ولا تسقوه الأعراب.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [17017] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث قال حدثني وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيبا من زبيب المطاهر فأكثرنا منه في أداونا وأقللنا الماء فلم يلق عمر حتى عدا طوره فلما لقوا عمر قال: هل من شراب؟ قال قلنا نعم يا أمير المؤمنين فأخبروه هذه القصة وأن قد عدا طوره قال أرونيه فذاقه فوجده شديدا فكسره بالماء ثم شرب. قال عبد الرزاق وهذا كله في الأسقية.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [24688] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: أتي عمر بنبيذ زبيب، فشرب منه، فقطب، فدعا بماء فصبه عليه، ثم شرب. ابن أبي شيبة [24348] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: أتي عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف، قال: فلما ذاقه قطب فقال: إن لنبيذ زبيب الطائف لعراما، ثم دعا بماء فصبه عليه فشرب، وقال: إذا اشتد عليكم فصبوا عليه الماء واشربوا. الطحاوي [6459] حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمر أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ، فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له غرام، فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم شرب.اهـ صحيح. إنما قطب لحموضة فيه.

وقال ابن أبي الدنيا [ذم المسكر 31] حدثني إبراهيم بن سعيد قال: أخبرنا محبوب بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع قال: ما قبض عمر وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلا أنها تخللت.اهـ وذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري [4/ 315] عن الطبري قال حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد أنه سمع نافعًا

يقول: إن عمر قال ليرفأ: اذهب إلى إخواننا الثقفيين فالتمس لنا عندهم شرابًا، فأتاهم فقالوا: ما عندنا إلا هذه الإداوة وقد تغيرت، فدعا بها عمر فذاقها، فقبض وجهه، ثم دعا بالماء فصب عليه فشرب. قال نافع: والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت.اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل [3841] حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر قال قال أبي أنت حدثتني عن عبيد الله بن عمر قال: إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [24347] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: حدثني عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر، فدعا بعس من نبيذ قد كاد يصير خلا، فقال: اشرب، فأخذته فشربته، فما كدت أن أسيغه، ثم أخذه فشربه، ثم قال: يا عتبة، إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا. النسائي [ك5197] أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا أبي عن محمد بن جحادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي يشربه عمر قد خلل.اهـ صححه النسائي. ورواه الدارقطني [4747] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان بن معاوية حدثنا إسماعيل عن قيس عن عتبة بن فرقد قال حملت سلالا من خبيص إلى عمر بن الخطاب فلما وضعتهن بين يديه فتح بعضهن فقال يا عتبة كل المسلمين يجد مثل هذا؟ قلت يا أمير المؤمنين هذا شيء يختص به الأمراء. قال ارفعه فلا حاجة لي فيه قال فبينا أنا عنده دعا بغدائه فأتي بلحم غليظ وبخبز خشن فجعلت أهوي إلى البضعة أحسبها سناما فإذا هي علباء العنق فألوكها فإذا غفل عني جعلتها بيني وبين الخوان ثم دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلا فمزجه حتى إذا أمكن شرب وسقاني ثم قال يا عتبة إنا نحر كل يوم جزورا فأما وركها وأطايبها فلمن حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين وأما عنقها فلنا نأكل هذا اللحم الغليظ الذي رأيت ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه في بطوننا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [24353] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما طعن عمر أتاه الطبيب، فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ.اهـ ورَوَى من هذا الوجه عن عمرو قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد، لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء، فليمزجه بالماء. الدراقطني [4741] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب: إني لأشرب هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل. الدارقطني [4744] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا الحسن بن علي القطان حدثنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر حجتين فسمعته يقول إنا نشرب النبيذ ليقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل أن تؤذينا. البيهقي [17874] من طريق أبي خيثمة حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر: إنا لنشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن تؤذينا. ورواه الطحاوي [6461] من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي إسحاق. وهو خبر صحيح.

- النسائي [ك5195] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن السري بن يحيى قال حدثنا أبو حفص إمام لنا وكان من أسنان الحسن عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال: إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء، قال عبد الله: أي قبل أن يشتد.اهـ حسن، عبد الله هو ابن المبارك.

وقال عبد الرزاق [17015] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل أن رجلا عب في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه قال ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل مكة فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ثم عدا فدعا به عمر فوجده شديدا فصنعه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس.اهـ منكر، وهو منقطع.

- الدارقطني [4745] حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن عمرو بن منصور المشرقي عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا فسكر فضربه عمر الحد. قال الدارقطني: لا يثبت هذا.اهـ ورواه الطحاوي، يأتي في الحدود، وهو حديث منكر، ضعفه البخاري وأبو حاتم والناس.

وقال ابن أبي شيبة [24694] حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث قال: قال عمر: اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية، فإنه يقيم الصلب، ويهضم ما في البطن، وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماء.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [24350] حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد قال: قال عمر: إني رجل معجار البطن، أو مشعار البطن، فأشرب هذا السويق فلا يلائمني، وأشرب هذا اللبن فلا يلائمني، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني.اهـ مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24320] حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن سليك بن مسحل قال: خرج عمر حاجا أو معتمرا، فنزل على ماء فدعا بسفرة، فأكل وأكل القوم، ثم دعا بشراب، فأتي بقدح من نبيذ، فقال: ادفعه إلى عبد الرحمن بن عوف، فلما شمه رده، ثم دفعه إلى سعد بن أبي وقاص، فلما شمه رده، قال: فهاته فذاقه، فقال: يا عجلان، يعني غلامه، ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين جعلت زبيبا في سقاء، ثم علقته ببطن الراحلة وصببت عليه من الماء، قال: ائت بشاهدين على ما تقول، فجاء بشاهدين، فشهدا، فقال: أي بني، اغسل سقاءك يلن لنا شرابه، فإن السقاء يغتلم.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [24451] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن المعدل عن ابن عمر أن عمر أتي بنبيذ من نبيذ الشام، فشرب منه وقال: أقللتم عَكَره. الطحاوي [6465] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا الحجاج بن منهال قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا خالد الحذاء الخزاعي عن المعدل عن ابن عمر أن عمر انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر، أو ستة عشر،

فأتاه فذاقه، فوجده حلوا، فقال: كأنكم أقللتم عكره.اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [6/ 188] من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل هو ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي المعدل أن ابن عمر قال له: إن عمر ينبذ له في خمس عشرة قائمة، فجاء فذاقه فقال: إنكم أقللتم عكره. قال ابن حزم: أبو المعدل مجهول.اهـ منكر.

- مسدد [1831] حدثنا أبو الأحوص ثنا مسلم الأعور عن أبي وائل قال: غزوت مع عمر بن الخطاب الشام فنزلنا منزلا فجاءه دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه فلما رأى الدهقان عمر سجد فقال عمر: ما هذا السجود قال هكذا نفعل بالملوك فقال عمر اسجد لربك الذي خلقك فقال يا أمير المؤمنين إني صنعت لك طعاما فأتني فقال عمر هل في بيتك شيء من تصاوير العجم قال نعم قال لاحاجة لنا في بيتك ولكن انطلق فابعث إلينا بلون من طعام ولا تزدنا عليه قال فانطلق عمر فبعث إليه بالطعام فأكل منه فقال عمر لغلامه هل في أدواتك شيء من ذلك النبيذ قال نعم قال فأتاه به فصبه في إناء ثم شمه فوجده منكر الريح فصب عليه الماء ثلاث مرات ثم شرب ثم قال: إذا رابكم شيء من شرابكم فافعلوا به هكذا.اهـ مسلم بن كيسان ضعيف.

- ابن أبي الدنيا [ذم المسكر 32] حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر العمري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان النبيذ الذي يشرب عمر كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة، ولا يجعل فيه دردي. الدارقطني [4740] حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت أنبذ النبيذ لعمر بالغداة ويشربه عشية وأنبذ له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه عكرا.اهـ كذا رواه العمري، وأُراه مما وهم، الصواب ابن عمر.

- النسائي [ك6822] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان ينبذ له في سقاء للزبيب غدوة، فيشربه من الليل، وينبذ عشية، ويشربه غدوة، وكان يغسل الأسقية، ولا يجعل فيها درديا ولا شيئا. قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24679] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن **ابن عمر** أنه كان ينقع له الزبيب في قربة عشية، فيشربه غدوة، وينقع له غدوة، فيشربه عشية. النسائي [ك6823] أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر ينبذ له الزبيب عشاء، فيشربه غدوة، وينبذ له غدوة، فيشربه عشاء.اهـ صحيح.

- النسائي [5702] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعيدي قال حدثتني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت: كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه.اهـ ضعفه الألباني.

- ابن أبي شيبة [24680] حدثنا وكيع عن أم غراب عن بنانة قالت: كنت أنقع **لعثمان** الزبيب عشاء، فيشرب منه، ويأكل منه.اهـ بنانة لا يعرف حالها.

- ابن أبي شيبة [24358] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن **أبي ذر** قال: يكفيني كل يوم شربة من ماء، أو شربة من نبيذ، أو شربة من لبن، وفي الجمعة قفيز من قمح.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [16953] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أم أبي عبيدة قالت: كنت أنتبذ لعبد الله في جرة خضراء وهو ينظر إليها فيشرب منها.اهـ سند ضعف.

وقال الطحاوي [6476] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما، قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء، فشربوا منه.اهـ سند جيد. هذا على معنى حديث عمر.

- ابن أبي شيبة [24352] حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشماس قال: قال عبد الله: ما يزال القوم وإن شرابهم لحلال، حتى يصير عليهم حراما. الطحاوي [6475] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان عن أبيه عن لبيد بن شماس قال: قال عبد الله: إن القوم ليجلسون على الشراب، وهو يحل لهم، فما يزالون حتى يحرم عليهم.اهـ صوابه شماس بن لبيد، ذكره البخاري في التاريخ [2733] قال قاله شريك عن سعيد بن مسروق. وقال: حدثني أحمد بن سعيد نا عبد الرحمن بن عبد الله نا عمرو عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن ابن مسعود: إن القوم ليكونون على الشيء فما يزالون حتى يحرم عليهم.اهـ شماس وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [24351] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول الله ﷺ بالشام في الحباب العظام.اهـ صحيح، يأتي في الطلاء.

- ابن أبي شيبة [24692] حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي أنه سمع أبا هريرة يقول: من رابه من نبيذه فليشن عليه الماء، فيذهب حرامه، ويبقى حلاله.اهـ ثقات، سالم هو سبلان. وقال ابن أبي شيبة [24693] حدثنا وكيع عن

عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال: من رابه من شرابه شيء، فليكسره بالماء.اهـ أبو كثير هذا أحسبه السحيمي يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة يمامي ثقة.

- ابن أبي شيبة [24918] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن **أبي هريرة** قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعاما فكل ولا تسأل، فإن سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل، فإن رابك منه شيء فشجه بالماء.اهـ صحيح، تقدم في الأطعمة.

- ابن أبي شيبة [24522] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن ثابت عن **الضحاك** أنه كان ينبذ البُختُج.اهـ سند حسن، الضحاك أظنه ابن سفيان الكلابي كان بناحية البصرة.

- عبد الرزاق [16990] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن **ابن عمر** قال اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه قال: ومتى يأخذه شيطانه قال: بعد ثلاث أو قال في ثلاث. ابن أبي شيبة [24334] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر أنه سئل عن العصير، قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث.اهـ ثقات.

- النسائي [ك5186] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن أبي عوانة عن زيد بن جبير عن **ابن عمر** أن رجلا سأله عن الأشربة فقال: اجتنب كل شيء ينش. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الأشربة، فقال: اجتنب كل شيء ينش.اهـ ورواه شريك عن زيد. صحيح.

- وكيع بن خلف في أخبار القضاة [3/ 43] حدثني أبو جعفر الحضرمي وأبو محمد بن طريف قال: حدثنا محمد بن طريف قال: حدثنا عيسى بن راشد عن ابن شبرمة عن سالم عن ابن عمر قال: كل شراب لا يزيد على الترك إلا جودة فهو حرام.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24269] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر عن الطلاء يطبخ؟ فقال: لا بأس، قلت: إنه في مزفت، قال: لا تشربه في مزفت. وقال ابن أبي شيبة [24359] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد؟ فقال: جلس رسول الله ﷺ مجلسا بمكة، فجاءه رجل فجلس إلى جنبه، فوجد منه ريحا شديدة، فقال: ما هذا الذي شربت؟ فقال: نبيذ، فقال: جئني منه، قال: فدعا بماء فصبه عليه وشرب، ثم قال: إذا اغتلمت عليكم أسقيتكم فاكسروها بالماء.اهـ منكر، عبد الملك بن نافع الشيباني ليس بثقة، وقد تفرد به.

- النسائي [ك5234] أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه أنه ينبذ في جر نبيذا غدوة ويشربه عشية.اهـ أبو عثمان لا يعرف.

وقال الطحاوي [6431] حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ابن شهاب عن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس في حاجة، فأبصر عنده طلاء شديدا.اهـ كذا وجدته، وذكره العيني في عمدة القاري [23/ 200] قال: قال الطحاوي: حدثنا فهد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس بن مالك في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا. قال العيني: واسم أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالنون الكوفي، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الكوفي، وهو يروي عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن.اهـ وكذلك نقله ابن حجر في الإتحاف، وسنده ضعيف.

- الطبراني [671] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يوسف بن يعقوب الصفار ثنا أيوب بن النجار قاضي اليمامة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: كان نبيذ أنس حلوا تلصق منه الشفتان.اهـ ثقات.

- ابن سعد [6486] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب قال: أكلنا على مائدة أنس بن مالك ما لا يحصى ما رأينا عنده نبيذا قط، كنا نؤتى باللبن، كنا نؤتى بالعسل، ونؤتى بالماء.اهـ صحيح.

- الطبراني [670] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا عبد الله بن المثنى حدثني عمي ثمامة قال: صحبت جدي أنس بن مالك ثلاثين سنة فما رأيته يشرب نبيذا قط.اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [24684] حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك قال مرة عن ابن عباس قال: إنما النبيذ الذي إذا بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول الترك جودة، فلا خير فيه.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24343] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن سماك عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ، فقال: اشرب، فإذا رهبت أن تسكر فدعه.اهـ

- ابن أبي شيبة [24690] حدثنا وكيع عن سمية قالت: سمعت عائشة تقول: إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء.اهـ سمية بصرية لا تعرف.

- عبد الرزاق [16952] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة بنت عمر قالت دخلت على عائشة فطرحت لي وسادة فسألتها امرأة عن النبيذ فقالت نجعل التمرة في الكوز فنطبخه فنصنعه نبيذا فنشربه فقالت اشربي ولا تشربي مسكرا.اهـ رواه النسائي وضعفه.

- النسائي [5170] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن قدامة العامري أن جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت: سمعت عائشة سألها أناس كلهم يسأل عن النبيذ، يقولون: ننبذ التمر غدوة، ونشربه عشاء، وننبذه عشاء، ونشربه بكرة، قالت: لا أحل مسكرا، وإن كان خبزا، وإن كان ماء، قالتها ثلاث مرات.اهـ سند ضعفه الألباني.

- ابن أبي شيبة [24246] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن الشعبي عن عائشة قالت: حدثت أشربة لو كانت على عهد رسول الله ﷺ نهى عنها.اهـ مرسل صحيح.

- النسائي [5773] أخبرني أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم قال حدثنا القواريري قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال أربعين سنة إلا الماء والسويق غير أنه لم يذكر النبيذ.اهـ هذا وهم، أحسبه من معتمر، كان ربما حدث من حفظه بالوهم، إنما هو عن عبيدة قوله.

قال عبد الرزاق [17020] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن عبيدة كان يقول: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي، ما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء والسويق والعسل واللبن. وذكره ابن التيمي عن أبيه عن ابن سيرين عن عبيدة. ابن أبي شيبة [24230] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي، فليس لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل. النسائي [5774] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي، وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل. ابن سعد [8510] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويحيى بن عتيق عن محمد قال: سألت عبيدة عن النبيذ، فقال: قد أحدث الناس أشربة فما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل.اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [8509] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا سفيان عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: اختلف الناس علي في الأشربة فما لي شراب منذ ثلاثين سنة إلا العسل واللبن والماء. النسائي [ك6818] أخبرني أبو بكر قال: حدثنا سريج قال: حدثنا هشيم قال: أخبرني يونس ومنصور عن ابن سيرين عن عبيدة قال: اختلف علي في الأشربة، فما لي شراب منذ عشرين سنة إلا لبن، أو عسل، أو ماء.اهـ صحيح، وقوله اختلف علي أحسبه أراد اشتبه علي، واختلفت أقاويل عوام الناس فيه.

- الدارقطني [4693] حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي حدثنا عبد الله بن محمود حدثنا العباس بن زرارة حدثنا جرير عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: كل مسكر حرام. هي الشربة التي تسكرك.اهـ خبر باطل، الصحيح عن إبراهيم قوله. قاله الدارقطني.

وقال النسائي [ك5241] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال: رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص فيه. أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحا إلا عن إبراهيم[1]اهـ ورب زيغة من حكيم.

- أحمد [ش151] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا دارم يعني ابن عبد الرحمن الحنفي قال: شهدت عطاء سئل عن النبيذ فقال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام. فقلت: يا ابن

---

[1] - روى البيهقي [17414] من طريق محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة، فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب، فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار من أهل المدينة، قالوا: لا، ولكن من حديثنا، فقال ابن المبارك: أنبأ الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا فنكسوا رءوسهم. فقال ابن المبارك للذي يليه: رأيت أعجب من هؤلاء؟ أحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعبئوا به، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا رءوسهم.اهـ

أبي رباح إن هؤلاء يسقوننا في المسجد نبيذا شديدا؟ فقال: أما والله لقد أدركتها وإن الرجل يشرب فتلتزق شفتاه من حلاوتها، ولكن الحرية ذهبت ووليها العبيد فتهاونوا بها.اهـ على رسم ابن حبان.

وقال البيهقي في السنن [534/8] ويذكر عن زيد بن أسلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء.اهـ حكاه ابن بطال في شرح صحيح البخارى [4/ 315] عن الطبري حدثنا الربيع بن سليمان قال: قال ابن وهب: وحدثنا عمرو بن الحارث أن سلام بن حفص أخبره أن زيد بن أسلم أخبره أن أصحاب النبي عليه السلام كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء.اهـ صوابه عبد السلام بن حفص، سند جيد.

- ابن أبي شيبة [24357] حدثنا وكيع عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال: أشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ العرس.اهـ عيسى ضعيف.

- ابن سعد [9041] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطية السراج قال: مررت مع الشعبي على مسجد من مساجد جهينة فقال: أشهد على كذا وكذا من أهل هذا المسجد من أصحاب النبي ﷺ، ثلاثمئة يشربون نبيذ الدنان في العرائس.اهـ ضعيف. قال يعقوب في المعرفة [2/ 237] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطية السراج قال: مررت مع الشعبي على مسجد من مساجد جهينة فقال: أشهد على كذا وكذا من أهل هذا المسجد من أصحاب النبي ﷺ أراه قال ثلاثمائة يشربون نبيذ الدنان في العراصين. قال سليمان: وأيوب في فضله ومذهبه في المسكر ما كان يصنع بهذا، لولا أن شهوة الحديث حمله على ذكر ذلك.اهـ

ما يرخص فيه من الطلاء

- مالك [1545] عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء

الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر: اشربوا هذا العسل. قالوا: لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [7078] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: اللهم إن الناس يحلوني ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك منهن زعموا أني فررت من الطاعون، وأنا أبرأ إليك من ذلك. وأني أحللت لهم الطلاء وهو الخمر, وأنا أبرأ إليك من ذلك. وأني أحللت لهم المكس وهو النجس, وأنا أبرأ إليك من ذلك.اهـ سند صحيح.

وقال أبو إسحاق الحربي [2/ 673] حدثنا خالد بن حداش حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سفيان بن وهب أن عمر رزق الطلاء فشرب رجل فتخدر فضربه الناس فقال: ما شربت إلا مارزقني عمر. إسحاق [المطالب العالية 1815] أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن ابن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني قال كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة إنك كلفتنا أو فرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده فقال عمر: إن المسلمين إذا دخلوا أرضا فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم فقالوا أن عندنا شرابا نصنعه من العنب شيئا يشبه العسل قال فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كأن هذا طلاء الإبل فدعا بماء فصب عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فرزقوهم منه فلبث ما شاء الله ثم إن رجلا خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران فقال الرجل لا تقتلوني فوالله ما

شربت إلا الذي رزقنا عمر فقام عمر بين ظهراني الناس فقال يا أيها الناس إنما إن بشر لست أحل حلالا ولا أحرم حراما وإن رسول الله ﷺ قبض ورفع الوحي فأخذ عمر بثوبه فقال إني أبرأ إلى الله تعالى من هذا أن أحل لكم حراما فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه دخولا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر حرام فدعوه ثم كان عثمان يصنعه ثم كان معاوية يشرب الحلو.اهـ عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف.

- عبد الرزاق [17116] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا الجابية مع عمر فأُتينا بطلاء وهو مثل عقيد الرُّب إنما يخاض بالمخوض فقال عمر: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه. النسائي [ك6830] أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم قال: قدمنا مع عمر الجابية، فأتي بطلاء مثل عقيد الرب، إنما يخاض بالمخاوض خوضا، فقال: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه. البيهقي [11532] من طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب أتي بالطلاء وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال: إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه، فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدئ الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمرا.اهـ صحيح.

- النسائي [5208] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد. البيهقي [17884] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب عمر بن الخطاب أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فإن للشيطان اثنين ولكم واحدة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [17121] عن منصور عن إبراهيم عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.اهـ كذا في المطبوع، ورواه أبو نعيم في الطب من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن منصور.

وقال النسائي [5715] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت منصورا عن إبراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.اهـ هذا أصح، وقال الألباني: حسن صحيح.

- عبد الرزاق [17119] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كتب لنوح من كل شيء اثنان أو قال زوجان فأخذ ما كتب له وضلت عليه حبلتان فجعل يلتمسهما فلقيه ملك فقال له ما تبغي قال حبلتين قال إن الشيطان ذهب بهما قال الملك أنا آتيك به وبهما فقال له إنه لك فيهما شريك فأحسن مشاركته قال لي الثلث وله الثلثان قال الملك أحسنت وأنت محسان، إن لك أن تأكله عنبا وزبيبا وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث. قال ابن سيرين: فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب.اهـ مرسل صحيح.

وقال النسائي [5726] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك يقول: إن نوحا ﷺ نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها.اهـ سعد بن أوس العدوي بصري ضعفه ابن معين.

- النسائي [5716] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن عامر بن عبد الله أنه قال قرأت: كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أما بعد فإنها قدمت علي عير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الإبل وإني سألتهم على كم يطبخونه

فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأخبثان ثلث ببغيه وثلث بريحه فمر من قبلك يشربونه.اهـ صححه الألباني لشواهده. وذكر أبي موسى خطأ.

وقال عبد الرزاق [17120] عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر أما بعد فإنها جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثاها الذي فيه خبث الشيطان أو قال خبيث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه، فاصطبغه ومر من قبلك أن يصطبغوه.اهـ ورواه أبو نعيم في الطب من طريق جرير عن المغيرة عن الشعبي بمعناه.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5510] حدثني أحمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن عمير عن الشعبي أنه لقي عبد الله بن أبي الهياج فقال حدثني أبوك قال: كتب عمر إلى عمار بن ياسر أنه أتاني شراب يصنع بالشام فسألت عنه فوجدته قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وذهب خبثه ورجسه والحرام منه وبقي الحلال والطيب منه، فإذا أتاك كتابي هذا فمر مَن قِبَلك من المسلمين أن يستعينوا به في أشربتهم والسلام.اهـ عبد الله بن عمير أخو عبد الملك.

وقال القاسم بن ثابت السرقسطي [250] أخبرنا محمد بن علي قال: نا سعيد بن منصور قال: نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن عامر الشعبي عن حيان بن حصين الأسدي قال: دخلت على عمار بن ياسر، فطرح إلي كتابا من عمر فيه هذا : أما بعد، فإن عاملي كتب إلي أنه كره للمسلمين مباحتة الماء[1]، وغلا عليهم العسل، وأنه صنع لهم شرابا من العصير يذهب الثلثان، ويبقى الثلث، فاشربه وصفه لمن عندك. الحسن بن موسى الأشيب [23] حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن أشعث عن عامر الشعبي عن حيان بن حصين قال: دخلت على عمار بن ياسر وهو أمير الكوفة، وفي يده صحيفة فرمى بها إلي وقال: هذه من

[1] - ثم قال: مباحتة الماء شربه بحتا، والبحت من كل شيء الخالص.اهـ

عمر بن الخطاب فإذا فيها: أما بعد فإن عامل كورة كذا وكذا من الشام كتب إلي أن كره للمسلمين مباحته الماء وغلا عليهم العسل، وأن بعض أهل الأرض ذكر له أنهم يصنعون من العصير شرابا يطبخ حتى يذهب الثلثان ويبقى ثلث الثلث فيذهب غثاؤه وأذاه ويبقى صفوه وطيبه، فإذا أتاك كتابي هذا فاشربه وصفه لمن قبلك من المسلمين وابعث إلى صاحب السيلحين، فأقرئه كتابي هذا وكتب معي كتابا، فأتيته وهو جالس في ظل جوسقة، فأقرأته الكتاب، فقال: كل هذا عندنا، العصير والقدور والحطب، وسأريكم مقداره، ثم نصب قدوره، وصب فيه العصير، وأوقد عليه حتى آل إلى مقداره، فجعلناه في الزقاق، ثم حملناه فأتيناه به فشرب وسقى من حوله.اهـ صحيح، أشعث هو ابن أبي الشعثاء، وأبو الهياج اسمه حيان بن حصين.

وقال ابن أبي شيبة [24484] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد المزني قال: حدثني عبد الملك بن عمير عن أبي الهياج أن الحجاج دعاه فقال: أرني كتاب عمر إلى عمار في شأن الطلاء، فخرج وهو حزين، فلقيه الشعبي فسأله، فأخبره عما قال له الحجاج، فقال له الشعبي: هلم صحيفة ودواة، فوالله ما سمعته من أبيك إلا مرة واحدة، فأملى عليه: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمار بن ياسر، أما بعد، فإني أتيت بشراب من قبل الشام، فسألت عنه كيف يصنع؟ فأخبروني أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإذا فعل ذلك به ذهب رسه وريح جنونه، وذهب حرامه وبقي حلاله، قال عبد الله: وأراه قال: والطيب منه، فإذا أتاك كتابي هذا فمر من قبلك فليتوسعوا به في أشربتهم، والسلام.اهـ كذا رواه عبد الملك.

- عبد الرزاق [8792] عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصري قال: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء يعني الرُّب فقال: كان أمير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا قلت: فإنهم يطبخون وهي الخمر قال: إن علمت أنها خمر فلا تشربها. قلت: فالجبن؟

قال: يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا. قلت: فإنهم يجعلون فيه الميتة قال: فإن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله.اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [17117] عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء فسأله رجل عن الطلاء فقال: كان عمر رزقنا الطلاء نجدحه في سويقنا ونأكله بأدمنا وخبزنا ليس بباذقكم الخبيث.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [24461] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس، قال: هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. النسائي [ك5206] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال: سألت سعيدا ما الشراب الذي أحله عمر قال: الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.اهـ مرسل صحيح.

- النسائي [5718] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان علي يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه.اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [24483] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: كان يرزقنا الطلاء فقلت له: ما هيئته؟ قال: أسود، يأخذه أحدنا بإصبعه.اهـ حسن.

وروى أبو نعيم الأصبهاني [789] من طريق عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: كان علي رضي الله عنه يأتيه دنان صغار من الطلاء من عانات فكان يرزقهن المسلمين.اهـ سند حسن، أبو خالد اسمه هرمز.

- سعدان بن نصر [79] حدثنا سفيان عن سعيد بن سنان قال: سمعت شيخا منا يقول إن عليا عليه السلام قسم في الناس هذه الدنان التي فيها المطبوخ، فقسم بينهم فأمرهم أن

يجمعوا كل يتيم في القسمة فيدنوا ويلعقوا قال: وكنت يومئذ غلام فتمنيت أني كنت يتيما.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24481] حدثنا شريك عن السدي عن شيخ من الحضرميين قال: قسم علي طلاء، فبعث إلي بقدر، فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكامخ.اهـ ضعيف.

- ابن سعد [8861] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن زاذان قال: رزق علي بن أبي طالب الناس الطلاء فأصاب مولاي منه دنينة كنا نأكل به ونشرب منه.اهـ لا بأس به.

وروى أبو نعيم الأصبهاني [788] من طريق عباد بن العوام عن عمر بن يعلى بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.اهـ ابن يعلى ضعيف، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى.

- ابن أبي شيبة [24464] حدثنا وكيع بن الجراح عن أبان بن عبد الله البجلي عن رجل قد سماه قال: كان علي يرزق الناس من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24470] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي جحيفة قالا: كان علي يرزقنا الطلاء، قال: قلت: كيف كان؟ قال: كنا نأتدمه بالخبز، ونحتاسه بالماء.اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24509] حدثنا وكيع عن طلحة بن جبر قال: رأيت أبا جحيفة يشرب الطلاء على النصف.اهـ حسن، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [17122] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا طلحة وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يعني

الرب.اهـ عثمان ليس بالقوي. ابن أبي شيبة [24460] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.اهـ حسن، علقه البخاري. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في الطب [781] من طريق عبد الرحمن بن حماد الشعثي حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قال: وأظن أبا طلحة معهم كانوا يشربون بالشام من الطلاء ما طبخ على الثلث.اهـ

- ابن أبي شيبة [24475] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل عن أبي جرير عن النضر بن أنس قال: غزا **أبو عبيدة بن الجراح** فأتى أرض الشام، فقيل لأبي عبيدة: إن هاهنا شرابا تشربه النصارى في صومهم، قال: فشرب منه أبو عبيدة.اهـ أبو جرير أظنه تصحيفا من أبي حريز بصري صالح الحديث. مرسل.

- ابن أبي شيبة [24476] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل عن مغيرة عن شريح أن **خالد بن الوليد** كان يشرب الطلاء بالشام.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [24462] حدثنا وكيع عن الأعمش عن ميمون عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخ **لأبي الدرداء** الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه. النسائي [ك6831] أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخه لأبي الدرداء حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث. مسدد [1820] حدثنا يحي ثنا سفيان حدثني الأعمش عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء قالت: كنت أغلي لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.اهـ هذا سند صحيح إن كان الأعمش سمعه. وقد قال ابن أبي شيبة [24463] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ميمون عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.اهـ حجاج بن أرطأة ليس بالقوي.

وقال النسائي [ك5211] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد وأخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.اهـ حسن صحيح.

وقال مسدد [1821] حدثنا يحيى عن شعبة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال كان أبو الدرداء يشرب الطلاء في الجب المقير.اهـ صحيح.

- ابن وهب [45] أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أو سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن رويفع بن ثابت الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ قال: وأخبرني معاوية بن صالح عن بنت أبي أمامة الباهلي عن أبيها. قال: وأخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب. قال: وإسحاق بن طلحة التيمي أن عيسى بن طلحة وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله كانوا يشربون الطلاء، وأن سالم بن عبد الله يشربه بالشام. فقال له عمر بن عبد العزيز: أيشرب الطلاء؟ قال له سالم: نعم قد كان أبي يشربه.اهـ ثقات.

- النسائي [5721] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشيم قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [24472] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن سالم بن سالم قال: دخلت على أبي أمامة وهو يشرب طلاء الرب.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [24677] حدثنا وكيع عن شريك عن علي بن سليم قال: سمعت أنسا يقول: إني لأشرب الطلاء الحلو القارص.اهـ ابن سليم وثقه ابن حبان.

- الطبراني [672] حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا سعد بن شعبة بن الحجاج حدثني أبي عن أبيه قال: رأيت **أنس بن مالك** رضي الله عنه يشرب الطلاء.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [24511] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن عبيدة عن خيثمة عن **أنس** أنه كان يشربه على النصف.اهـ عبيدة بن معتب ضعيف.

- وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [196] حدثنا هارون بن معروف قال نا عتاب بن بشير عن خصيف قال: كنت أطوف أنا ومجاهد فالتفت فإذا شيخ عليه جماعة أو معه جماعة قلت: من هذا؟ قال: أنس بن مالك فإذا شيخ أصفر اللحية فأردت أن أعدل إليه فأخذ بيدي فمضينا فقال مجاهد: دعه فإنه يشرب الطلا.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24467] حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك سقيم البطن، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة على إثر الطعام.اهـ لا بأس به.

- أبو نعيم الأصبهاني في الطب [780] حدثنا محمد بن المظفر إملاء حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر حدثنا محمد بن أحمد بن عصمة الرملي حدثنا سوار بن عمارة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن الغافقي قال: سألت **عبد الله بن عمر** عن الطلاء الحلو فقال: اشرب واسقني.اهـ لا بأس به، والغافقي اختلف في اسمه، قيل عبد الله بن عبد الرحمن.

- ابن أبي شيبة [24508] حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عدي بن ثابت عن **البراء بن عازب** أنه كان يشرب الطلاء على النصف.اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [24510] حدثنا وكيع عن جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن **جريرا** كان يشربه على النصف.اهـ جرير ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [24473] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن خالد عن عثمان بن قيس قال: خرجت مع جرير يوم الجمعة إلى حمام له بالعاقول، فأتينا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بعسل وطلاء، فقال: جرير: اشربوا أنتم العسل، وشرب هو الطلاء وقال: إنه يستنكر منكم، ولا يستنكر مني، قلت: أي الطلاء هو؟ قال: كنت أجد ريحه كمكان تلك، وأومأ بيده إلى أقصى حلقة في القوم.اهـ صوابه إسماعيل بن أبي خالد، ذكره البخاري في التاريخ. على رسم ابن حبان.

- البيهقي [17842] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا يوسف بن مروان النسائي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال: أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس: أمسلمون أنتم؟ فقالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها. ثم سألوا عن الطلاء فقال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا؟ إذ سألتموني فبينوا لي الذي تسألوني عنه. قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان. قال: وما الدنان؟ قالوا: دنان مقيرة. قال: مزفتة. فقالوا: نعم. قال: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر؟ قال: فكل مسكر حرام.اهـ رواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله مختصرا.

- ابن أبي شيبة [24327] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد العامري عن أيمن أبي ثابت قال: كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير؟ فقال: اشربه ما دام طريا. النسائي [ك5219] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير، فقال: اشربوا ما كان طريا، قال: إني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء، قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحل شيئا قد حرم.اهـ إسناد جيد، علقه البخاري في الصحيح، ورواه في التاريخ [1575] حدثنا موسى

بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو يعفور قال حدثنا أبو ثابت قال سمعت ابن عباس وسئل: إلى متى يشرب العصير؟ قال: ما دام طريا.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24477] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر قال: ذكر عند ابن عباس الطلاء، وذكروا طبخه، فقال ابن عباس: إن النار لا تحل شيئا، ولا تحرمه لأن أوله كان حلالا. البيهقي [17843] من طريق إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال: سئل ابن عباس عن الطلاء فقال: إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه.اهـ حسن صحيح.

وقال النسائي [ك5220] أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال: أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه، قال: ثم فسر لي قوله: لا تحل شيئا لقولهم في الطلاء، ولا تحرمه الوضوء مما مست النار.اهـ صحيح، تقدم في الطهور.

- النسائي [5693] أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن قيس بن وهبان قال: سألت ابن عباس قلت: إن لي جريرة أنتبذ فيها، حتى إذا غلى وسكن شربته، قال: مذ كم هذا شرابك؟ قلت: مذ عشرون سنة، أو قال: مذ أربعون سنة، قال: طالما تروت عروقك من الخبث.اهـ قيس اختلف في اسمه، وثقه ابن حبان. الحديث ضعفه الألباني.

- الطبراني [12918] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا صدقة بن عبادة بن نشيط قال: سمعت أبي عبادة بن نشيط يقول: سمعت ابن عباس يسأل عن الطلاء، فقال ابن عباس: ما أدري ما طلاؤكم هذا الذي تجيئون به؟ ولكنا كنا نؤتى بشيء كأنه هناء الإبل، فكنا نشربه فلا نرى به بأسا.اهـ صدقة وأبوه وثقهما ابن حبان.

- ابن وهب [46] حدثني إبراهيم بن نشيط الوعلاني وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد اللّٰه أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق الله وبلَّغ حِبِّي سمعت حبي ﷺ يقول: إن ناساً من أمتي يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها.اهـ منقطع، أرسله ابن أخي الزهري. وقد صححه الحاكم.

- ابن أبي شيبة [24482] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن موسى بن عبد اللّٰه بن يزيد الأنصاري قال: كانت لعبد الرحمن بن بشر الأنصاري قرية يصنع له بها طعام، فدعا ناسا من أصحابه فأكلوا، ثم أتوا بشراب من الطلاء، وفيهم أناس من أهل بدر، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: شراب يصنعه ابن بشر لنفسه، فقالوا: هو الرجل لا يرغب عن شرابه، فشربوا.اهـ يزيد هو ابن أبي زياد ضعيف.

جامع ما جاء في الأواني الينتبذ فيها

- مسلم [5315] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة حدثني زاذان قال قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك، وفسره لي بلغتنا فإن لكم لغة سوى لغتنا. فقال نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية.اهـ

- أحمد [16853] حدثنا عفان قال حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال ثنا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد غزا سبع غزوات في إمرة عمر بن الخطاب رضي اللّٰه تعالى عنه أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال أخبرني بما حرم الله علينا من هذا الشراب فقال الخمر قال: هذا في القرآن أفلا أحدثك سمعت محمدا رسول اللّٰه ﷺ بدأ بالاسم أو بالرسالة

قال: شرعي أني اكتفيت قال: نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمقير قال: ما الحنتم قال: الأخضر والأبيض قال: ما المقير قال: ما لطخ بالقار من زق أو غيره. قال فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة فما زالت معلقة في بيتي.اهـ صححه شعيب.

- أحمد [ش 78] حدثنا شريح يعني ابن النعمان قال حدثنا حماد يعني ابن زيد عن محمد يعني ابن واسع عن حكيم بن دريم قال: سئل **ابن مغفل** عن نبيذ الجر، فنهى عنه، وكان ابن مغفل يأمر بنبيذ السقاء.اهـ حكيم وثقه ابن حبان.

- ابن الجعد [1279] أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس فكان يجلسني معه على سريره فقال لي أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي قال فأقمت معه شهرين فقالت لي امرأة سله عن نبيذ الجر قال وكانت علي يمين أن لا أسأله عن نبيذ الجر فسألوه عن ذلك فنهاهم عنه فقلت يا أبا العباس إني أنتبذ في جرة لي خضراء فأشرب نبيذا حلوا يتقرقر منه بطني قال لا تشربه وإن كان أحلى من العسل قال فقلت إن وفد عبد القيس يشربون نبيذا شديدا قال: اكسره بالماء إذا أحسست شدته ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: مَن القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو الوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في هذا الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. قال وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربعة ونهاهم عن أربعة أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس. ونهاهم عن أربعة عن الدباء والحنتم والنقير وربما قال: المقير والمزفت وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [5595] حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه فقال: نعم قلت يا أم المؤمنين عما نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت. قلت: أما ذكرت الجر والحنتم؟ قال: إنما أحدثك ما سمعت، أفأحدث ما لم أسمع؟.اهـ

- البخاري [5596] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر. قلت: أنشرب في الأبيض قال: لا.اهـ

- ابن أبي شيبة [24378] حدثنا أبو الأحوص عن مسلم قال: كان ابن أبي أوفى يشرب نبيذ الجر الأخضر.اهـ منكر.

- البخاري [5593] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر غير المزفت. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية.اهـ

- مسلم [5326] حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أو ظرفا - لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام.اهـ

- ابن أبي شيبة [24284] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا بردة قدم من سفر، فبدأ بمنزل أبي بكرة، فرأى في البيت جرة، فقال: ما هذه؟ فقيل: فيها نبيذ لأبي بكرة، فقال: وددت أنكم حولتموها في سقاء. أبو داود الطيالسي [923] حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال حدثني أبي قال: كان أبو بكرة ينتبذ له في جر فقدم أبو برزة

من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكرة قبل أن يأتي منزله فلم يجد أبا بكرة في منزله فوقف على امرأة له يقال لها ميسة فسألها عن أبي بكرة وعن حاله ونظر فأبصر الجرة التي فيها النبيذ فقال: ما في هذه الجرة؟ قالت: نبيذ لأبي بكرة فقال: لوددت أنك جعلتيه في سقاء ثم خرج فأمرت بالنبيذ فحول في سقاء ثم علقته فجاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي برزة وعن قدومه ثم أبصر السقاء فقالت: قال أبو برزة: كذا وكذا فحولت نبيذك في السقاء فقال: ما أنا بشارب منه شيئا آلله إن جعلت العسل في جر ليحرمن علي ولئن جعلت الخمر في سقاء ليحلن لي، إنا قد عرفنا الذي نهينا عنه، نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار كان يحمل إلينا فيها الخمر وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت.اهـ إسناد جيد.

- أحمد [ش19] حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال: حدثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن بلال بن أبي بردة عن أبيه وعمه عن سرية لأبي موسى قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر ولي خراج السواد سنين. ابن سعد [4986] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا محمد بن الزبير عن بلال بن أبي بردة عن أبيه وعمه عن سرية لأبي موسى قالت: قال أبو موسى: ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر ولي خراج السواد سنتين.اهـ محمد بن الزبير ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24240] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: قلت له: كان أبوك يشرب النبيذ؟ قال: نعم، حتى لقي عبد الله بن عمر فنهاه عنه.اهـ سند صحيح. ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة، وزاد: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ.اهـ يريد نبيذ الجر أحسبه.

- مسلم [5303] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال: سألت **ابن عمر** عن نبيذ الجر فقال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فأتيت **ابن عباس** فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال: وما يقول؟ قلت: قال حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر.اهـ

- عبد الرزاق [16932] عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس أنه كان يقول: نهى **ابن عمر** عن نبيذ الجر والدباء.اهـ سند صحيح، رواه طاووس وغيره عن ابن عمر عن رسول الله، أخرجه مسلم.

وقال مسلم [5317] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن الأشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم. فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننا أنه نسيه. فقال: لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر، وقد كان يكره.اهـ

وقال النسائي [ك6809] أخبرنا الحسين بن حريث قال: أخبرنا الفضل عن الحسين عن يزيد عن ابن سيرين قال: حدثني عبد الله بن عمر أن **عمر** نهى عن نبيذ الجر.اهـ فيه ضعف، وروي عن ابن عمر عن عمر مرفوعا.

- عبد الرزاق [16936] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أن نافع بن عبد الحارث نبذ **لعمر بن الخطاب** في المزاد.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [16944] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: لأن اشرب قمقما من ماء محمى يحرق ما أحرق ويبقي ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر.اهـ ضعيف

منقطع. وقال ابن أبي الدنيا [ذم المسكر 29] حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرني حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عمر عن عمر قال: لأن أشرب من قمقم أحرق ما أحرق وأبقي ما أبقي أحب إلي من أن أشرب من نبيذ الجر.اهـ ضعيف.

- أحمد [ش234] حدثنا روح قال: حدثنا سعيد عن غالب التمار عن عبد الله بن أبي تميم أن عمر بن الخطاب قال: لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر. وقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد عن غالب التمار عن عبد الله بن تميم قال: قال عمر: فذكر مثله.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24268] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية: لا نبيذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24316] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال: كان ينبذ لعلي زبيب في جرة بيضاء، فيشربه. ابن سعد [9017] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال: وكان على بيت مال علي بن أبي طالب أن عليا شرب نبيذ جرة خضراء. المخلص [1732] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا صالح بن عمران الحلواني عن الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال: كان ينبذ لعلي نبيذ زبيب في جر أخضر.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24379] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن أم موسى قالت: كنت أنبذ لعلي في الجر الأخضر.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24283] حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن امرأة من بني شيبان أن زوجها أتاهم فحدثهم أن أمير المؤمنين عليا نهاهم عن نبيذ الجر، قال: فكسرنا جرة لنا.اهـ

- عبد الرزاق [16959] عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن رجلا جاء ابن مسعود فسقاه من جر قال ثم أتيت عليا فاستسقى فسقي من جر فقال للذي سقاه من أين سقيتني فقال من الجر فقال ائتني بها فابترز ثم احتمل الجر فضرب به فانكسر قال لو لم أنه عنه إلا مرة أو مرتين.اهـ

- ابن حزم [المحلى 6/ 201] من طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أبا إسحاق السبيعي قال: إن عليا لما بلغه في نبيذ شربه أنه نبيذ جر تقيأه.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [24405] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر عن سهل أبي الأسد عن مسرد قال: كان نبيذ سعد في جرة خضراء، قال: وقال: لا تقل اسقني محطما.اهـ مسرد لم أعرفه، إلا أن يكون مصحفا.

- عبد الرزاق [16951] عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق عن ابن مسعود أنه سقاه نبيذا في جرة خضراء. قال أبو وائل: وقد رأيت تلك الجرة.اهـ وقال ابن أبي شيبة [24383] حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن شقيق قال: كان ابن مسعود ينبذ له في الجر الأخضر، وكان شقيق يشرب النبيذ في الجر الأخضر.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [16955] عن رجل عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال: شرب ابن مسعود وأسامة وأبو مسعود الأنصاري من نبيذ الجر.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24382] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: كان ينبذ لعبد الله النبيذ في جرار خضر فيشربه، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر

أخضر فيشربه.اهـ وقال ابن أبي شيبة [24384] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله وأبي مسعود وأسامة أنهم كانوا يشربون نبيذ الجر.اهـ هذا أشبه. وهو مرسل حسن.

وقال الدولابي [ك980] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان أبي الربيع الهمداني عن إبراهيم قال: التقت جارية لأبي مسعود وجارية لابن مسعود وأخبرت كل واحدة عن صاحبها أنه يشرب النبيذ في الجرار أو قال الأخضر شك عبد الله.اهـ أبو الربيع القافلاني متروك.

- ابن أبي شيبة [24450] حدثنا مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان عبد الله ينبذ له في جر، ويجعل له فيه عكر.اهـ ضعيف.

- الطبراني [9185] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي قال: سألت الحسن عن النبيذ؟ فقال: لا أشرب إلا في شيء موكا، فقال ابنه: أليس قد كان ابن مسعود يشرب عندكم في الجر الأخضر؟ قال: بلى.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [24406] حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن قال: حدثتني أم أبي عبيدة، أو أم عبيدة أنهم كانوا ينبذون في الجر الأخضر، فيراهم عبد الله ولا ينهى عن ذلك.اهـ سماك ضعيف.

- أحمد [ش92] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا عاصم قال: قال جميل: لأحد بني العدوية يعني لعكرمة إن ابن مسعود كان يشرب نبيذ الجر، فقال: لا والذي نفس عكرمة بيده، ولكنكم أردتم أن تخالفوا عكرمة وتردوا حديثه.اهـ جميل أظنه تصحيفا. وقال أحمد [ش94] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا ثابت أبو زيد قال: حدثنا عاصم الأحول عن لاحق بن حميد أبي مجلز قال: قال أناس منهم: أن ابن مسعود كان يفتي

في نبيذ الجر. فقال أبو مجلز: عمر خير أو ابن مسعود؟ قالوا: عمر. قال: فإن عمر قد نهى عنه.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [24387] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة الجهني عن سعيد بن جبير عن عبد الله قال: كان يشرب نبيذ الجر الأخضر.اهـ مرسل صالح.

- أحمد [ش170] حدثنا عارم قال: حدثنا معتمر قال: قال أبي حدثنا صاحب لنا عن عبد الله بن عتبة أنه ذكر له قول عبد الله في نبيذ الجر فقال: إنهم والله يكذبون عليه.اهـ

- أحمد [ش169] حدثنا أبو قطن قال: حدثنا الربيع عن ابن سيرين قال: أتيت الكوفة وبها عبيدة وشريح فاجتهدت أن أصيب لجرة عبد الله فما وجدت[1]اهـ لا بأس به.

- ابن وهب [الجامع30] أخبرني الحارث بن نبهان عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: كانت عائشة تنبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر، وأن عائشة كانت تشرب النبيذ في جر أخضر. قال: وأخبرني أن عبد الله بن مسعود كان يشرب في جر أخضر.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24374] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن المجالد بن أبي راشد قال: دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجة، قال: فقال عبد الله: يا جارية، اسقينا نبيذا، فسقته من جر أخضر.اهـ ضعيف.

---

[1] - قال أحمد في العلل [4102] حدثنا عبد الوهاب عن هشام قال شهدت ابن سيرين وعنده أبو معشر قال فذكر أبو معشر نبيذ الجر قال وقال كان ابن مسعود لا يرى به بأسا. قال فرفع ابن سيرين رأسه فقال: أيها الرجال قد لقينا أصحاب ابن مسعود فأنكروا ما تقول مرتين أو ثلاثة. وقال حدثنا وكيع قال حدثني أبو حاتم العطار سمعه من ابن سيرين قال: أتيت الكوفة فسألت عن جر عبد الله فلم أجد له أصلا. وقال حدثنا عارم قال حدثنا معتمر قال قال أبي حدثنا صاحب لنا عن عبد لله بن عتبة أنه ذكر له قول عبد الله في نبيذ الجر فقال: إنهم يكذبون عليه.اهـ

- ابن أبي شيبة [24373] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله ينبذ له في الجر الأخضر.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [24360] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: صنعت طعاما فدعوت أصحاب عبد الله عمرو بن شرحبيل وعبد الله بن ذئب وعمارة ومرة الهمداني وعمرو بن ميمون فسقيتهم النبيذ والطلا فشربوا، فقال الأعمش: قلت له: كانوا يرون الحوابي؟ قال: نعم، كانوا ينظرون إليها وهم يستقون منها. وقال ابن أبي شيبة [24363] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: أعرست فدعوت أصحاب علي وأصحاب عبد الله، من أصحاب علي عمارة بن عبد وهبيرة بن يريم والحارث الأعور، ومن أصحاب عبد الله علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن ذئب فنبذت لهم في الحوابي، فكانوا يشربون منها، فقلت: وهم يرونها؟ قال: نعم، ينظرون إليها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24375] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن خالد بن سعد عن أم ولد لأبي مسعود الأنصاري قالت: كنت أنبذ لأبي مسعود في الجر الأخضر.اهـ خالد ثقة.

- ابن أبي شيبة [24376] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم معبد قال: قالت: يا بني، إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله، إني كنت أنبذ النبيذ لقرظة بن كعب، وكان رجلا قد آتاه الله خيرا كثيرا، فيسقيه أصحاب محمد ﷺ، وكان يغشاه منهم معاذ بن جبل وزيد بن أرقم في الدن المزفت والجر الأخضر. وقال ابن أبي شيبة [24428] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم معبد قال: قلت: ما قال في هذه الأوعية؟ فقالت: على الخبير سقطت، أما الحناتم فخناتم العجم، التي يدخل فيها الرجل فيكذسها كذسا: ظروف الخمر، وأما الدباء فالقرع، وأما المزفت فالزقاق المقيرة أجوافها، الملونة أشعارها بالقار: ظروف الخمر، وأما النقير فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض، المنقورة نقرا. الطبراني [419] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى الحماني ثنا موسى بن محمد

الأنصاري ثنا يحيى بن الحارث التيمي عن أم معبد مولاة قرظة بن كعب قالت: كنت أسقي ناسا من أصحاب النبي ﷺ فيهم زيد بن الأرقم ومعاذ بن جبل.اهـ ضعيف، أبو الحارث التيمي هو يحيى الجابر.

- مسلم [5282] حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه. قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت. ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم.اهـ

وقال مسلم [5284] حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير. قال قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر.اهـ

- ابن أبي شيبة [24270] حدثنا سهل بن يوسف عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن رجل عن أبي هريرة أنه نهى عن المزفت.اهـ

- ابن أبي شيبة [24285] حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال: سمعت أبا هريرة ينهى عن نبيذ الجر.اهـ حسن.

- أحمد [ش68] حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول عن أبي هريرة أنه كان ينادي أن نبيذ الجر حرام.اهـ محمد بن يزيد هو الكلاعي، والنعمان هو ابن المنذر. وقال أحمد [ش70] حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول عن أبي سعيد الخدري وبلال وعائشة كرهوا نبيذ الجر.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [24377] حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه أن أبا برزة كان يرى أهله ينبذون في الجر ولا ينهاهم. وقال ابن أبي شيبة [24446] حدثنا وكيع عن

الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي برزة أنه كره الشرب في الزجاج.اهـ ابن حكيم ثقة، وأمه مولاة أبي برزة مستورة.

- ابن أبي شيبة [24401] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي المغيرة عن أبيه أن أبا برزة كان ينبذ له في جر أخضر.اهـ أبو المغيرة لا يعرف.

- ابن أبي شيبة [24390] حدثنا الفضل بن دكين عن حمران بن عبد العزيز قال: حدثتني أم حفص قالت: كنت أنبذ لعمران بن حصين في جر. ابن أبي شيبة [24396] حدثنا وكيع عن حمران بن عبد العزيز قال حدثتني أم حفص سرية عمران بن حصين قالت: كنت أنتبذ لعمران بن حصين في الجر الأخضر فيشربه.اهـ ثقات، وأم حفص حالها الستر.

- عبد الرزاق [16947] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية قال دخلت على أبي سعيد الخدري فسألته عن نبيذ الجر فنهاني. قلت له: فالجُف؟ قال: ذلك أخبث وأخبث. قلت له: ما الجف؟ قال: مثل الصداق شيء له قوائم.اهـ صحيح رواه أحمد والنسائي في الكبرى.

- ابن أبي شيبة [24282] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة أن جده رافع بن خديج رأى جرة خضراء لأهله في الشمس، فأخذ جلمودا فرماها فكسرها، فإذا فيها سمن فقال: أدركوا سمنكم. قال يحيى: ظن فيها نبيذا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24380] حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال: صنع قيس بن عباد لأناس من القراء طعاما، ثم سقاهم نبيذا، ثم قال: تدرون ما النبيذ الذي سقيتكم؟ قالوا: نعم، سقيتنا نبيذا، قال: لا، ولكنه نبيذ جر، أو جرار، ثم انطلق

إلى معقل بن يسار، قال: فقال: فيما ينبذ لك؟ فدعا الجارية، فجاءت بجر أخضر، فقال: ينبذ لي في هذا.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [24407] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن عقبة بن ميسرة قال: كنا عند **معقل بن يسار** فدعا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بقدح من نبيذ فشرب وشربنا حتى انتهى إلى ابن له، فأبى أن يشرب، فأخذ معقل عصى كانت عنده، فضرب بها رأسه فشجه، ثم قال له: أتفعل كذا وكذا، وذكر من مساوئه وتأبى أن تشرب من شراب شربه أبوك وعمومتك، لأنه نبيذ جر.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [24272] حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال: سألت **أنس بن مالك** عن النبيذ؟ قال: اجتنب مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت في دن أو قربة أو قرعة أو جرة.اهـ صحيح، تقدم.

وقال ابن أبي شيبة [24447] حدثنا ابن إدريس عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسا فقلت: القارورة والرصاصة؟ قال: لا بأس بهما، قلت: فإن الناس يقولون؟ قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.اهـ صحيح.

- أحمد [ش179] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت عن عاصم قال: سأل أبو السوار موسى بن أنس ونحن بواسط: أكان أبو حمزة يشرب في الدن. فقال: معاذ الله.اهـ صحيح.

- وقال طالوت بن عباد في رواية البغوي [24] حدثنا العباس بن طلحة القرشي قال سألت حفصة بنت أنس بن مالك عن النبيذ فقالت: كان أبي رجلا مسقاما وكان يشرب الماء بالعسل ولا يرى بنبيذ الجر بأسا.اهـ فيه ضعف.

- الطحاوي [6548] حدثنا فهدا قال: ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع قال: دخلت على أنس فرأيت نبيذه في جرة خضراء.اهـ فيه ضعف.

وقال الطحاوي [6549] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان قال: دخلت على أنس بن مالك بواسط القصب، فرأيت نبيذه في جرة خضراء، ينبذ له فيها.اهـ فيه نظر.

- ابن أبي شيبة [24408] حدثنا ابن فضيل عن مسحاج بن موسى قال: كنت نازلا في دار أنس، فرأيته يشرب النبيذ في جر أخضر.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [24381] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ثعلبة قال: دخلت على أنس بن مالك فأكلنا عنده، ثم دعا بجريرة خضراء فيها نبيذ، فسقانا.اهـ ضعيف.

وقال أبو داود الطيالسي [المطالب العالية 1838] حدثنا شعبة عن قتادة قال: سألت أنسا عن نبيذ الجر، فقال: لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئا. فكان أنس يكرهه.

وقال أبو يعلى حدثنا أحمد هو الدورقي ثنا الطيالسي به. قال وحدثنا عبيد الله ثنا حرمي ثنا شعبة به مختصرا.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [16954] عن جعفر بن سليمان قال سمعت أبا جمرة الضبعي يقول كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجر. قال أبو جمرة وقال ابن عباس: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل.اهـ ضعيف.

- أحمد [ش221] حدثنا روح قال حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: نبيذ الجر حرام. وقال أحمد [ش 59] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: نبيذ الجر حرام.اهـ صحيح.

- أحمد [ش89] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يكره نبيذ الجر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24295] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عباس قال: لا تشرب نبيذ الجر[1]اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24437] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث النخعي عن أبيه عن جده قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص، فرخص لي في ذلك، فكان لجدي جرة من رصاص ينبذ فيها.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24420] حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [24424] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل من بني بجيلة عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال وكل حرام في كل ظرف حرام.اهـ

- ابن أبي شيبة [24440] حدثنا الفضل عن أبي خلدة قال: حدثني غيلان بن عميرة قال: لقيت ابن عمر فسألته عن الأشربة، فرخص لي في الرصاص.اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [24444] حدثنا وكيع عن معروف بن واصل قال حدثتني والدتي عن امرأة يقال لها بنت الأقعص وكانت كنة لعبد الله بن عمر، أنها أتت ابن عمر بجرة

---

[1] - عبد الرزاق [16931] عن ابن جريج قال قيل لعطاء: سقاية ابن عباس التي يجعل فيها النبيذ مزفتة؟ قال: أجل، ولم يكن على عهد ابن عباس إنما كانوا قبل ذلك يسقون في حياض من أدم فأحدثت هذه على عهد الحجاج بعد ابن عباس.اهـ صحيح.

خضراء، فقال: ما هذا؟ قالت: ننبذ في هذه، فأدخل ابن عمر يده في جوفها، فقال: عزمت عليك لتشربن فيها، فإنما هي مثل القارورة.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24421] حدثنا وكيع عن سعيد بن سعيد البجلي عن أبي الشعثاء الكندي عن ابن عمر قال: سمعته يقول: الأوعية لا تحل شيئا، ولا تحرمه.اهـ سعيد هو أبو الصباح وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [24394] حدثنا غندر عن شعبة عن مالك بن دينار عن أبي رافع أنه كان يشرب نبيذ الجر.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [24402] حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع أن أباه كان ينبذ له في جر، فكان يشربه حلوا بالسويق.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [24281] حدثنا إسماعيل ابن علية عن سعيد بن يزيد عن عبد العزيز بن أسيد قال: قال رجل لابن الزبير: أفتنا في نبيذ الجر، قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر.اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

- أحمد [ش204] حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول عن موسى بن أبي عثمان عن أم ظبيان عن عائشة أنها سئلت عن النبيذ، فقالت: إن ظنت إحداكن أن ماجها يسكر فلا تشربه.اهـ صوابه ماء حُبها وهي جرة ضخمة.

- ابن أبي شيبة [24293] حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن كريمة بنت همام عن عائشة أنها سمعتها تقول: إياكم ونبيذ الجر الأخضر. النسائي [5171] أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن علي بن المبارك قال: حدثتنا كريمة بنت همام أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم، نهيتم عن المزفت، ثم أقبلت على النساء فقالت: إياكن والجر الأخضر، وإن أسكركن ماء حُبكن فلا تشربنه.اهـ حسنه الألباني.

وقال ابن أبي شيبة [24222] حدثنا ابن علية عن أبي حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة في نساء من نساء الأنصار، فجعلن يسألنها عن الظروف التي يُنبذ فيها؟ فقالت: يا نساء المؤمنين، إنكن لتكثرن ظروفا وتسألن عنها، ما كان كثير منها على عهد النبي ﷺ! فاتقين الله، وما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه، وإن أسكر ماء حُبّها، فإن كل مسكر حرام. ابن سعد [11913] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا حدثنا أبو حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة في حجة حجتها في نسوة من نساء الأنصار فجعلن يسألنها عن الظروف التي ينتبذ فيها، فقالت: يا نساء المؤمنين، لتسألنني عن ظروف ما كان كثير منها على عهد رسول الله ﷺ، فاتقين الله، وما أسكر إحداكن فلتجتنبه، وإن أسكرها ماء حبها فلتجتنبه، فإن كل مسكر حرام قال: والحديث طويل، قال: محمد بن عبيد قال أبو حيان: أما إن أبي حدثني بهذا الحديث ومريم بنت طارق حية.اهـ ورواه يحيى القطان وجرير عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي. صححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [17062] عن معمر عن جعفر بن برقان عن امرأة سألت عائشة في نسوة عن النبيذ فقالت: قد أكثرتن علي إذا ظننت إحداكن أنها إذا نقعت كسرتها في الماء أن ذلك يسكرها فلتجتنبه.اهـ

- ابن أبي شيبة [24292] حدثنا وكيع عن شعبة عن شميسة أم سلمة العتكية قالت: سمعت عائشة تقول: لا تشربن في راقود ولا جرة ولا قرعة.اهـ صحيح.

- النسائي [5641] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن طود بن عبد الملك القيسي بصري قال حدثني أبي عن هنيدة بنت شريك بن أبان قالت: لقيت عائشة رضي الله عنها بالخريبة فسألتها عن العكر فنهتني عنه وقالت: انبذي عشية واشربيه غدوة وأوكي عليه، ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم.اهـ ضعفه الألباني.

- أحمد [ش 15] حدثني بهز بن أسد قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تتخذ من إهاب أضحيتها وسقا للنبيذ.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [16964] عن ابن التيمي عن أبيه قال حدثتني أميمة قالت سمعت عائشة تقول: أيعجز أحدكم أن يأخذ كل عام جلد أضحيتها يجعله سقاء ينبذ فيه، نهى النبي ﷺ أو قالت نهى نبي الله عن الجر أن ينتبذ فيه، وعن وعاءين آخرين إلا الخل. ابن أبي شيبة [24342] حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أمينة أنها سمعت عائشة تقول: أتعجز إحداكن أن تتخذ من مسك أضحيتها سقاء في كل عام، فإن رسول الله ﷺ نهى، أو منع عن نبيذ الجر، والمزفت، وأشياء نسيها التيمي. أحمد [24720] حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال أنا سليمان التيمي قال حدثتني أمينة عن عائشة إنها سئلت عن نبيذ الجر فقالت: تعجز إحداكن أن تتخذ من أضحيتها سقاء ثم قالت: نهى رسول الله ﷺ أو منع رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر وكذا وكذا نسيه سليمان.اهـ أمينة أو أميمة أظنها أم محمد التي روى عنها ابن جدعان، وهو سند بصري. ويقال أمية بنت عبد الله، لا تعرف.

- ابن أبي شيبة [24291] حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثني يعلى بن حكيم عن صهيرة بنت جيفر سمعه منها قالت: حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفية بنت حيي، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شئتن سألنا وسمعتن وإن شئتن اسألن وسمعنا، فقلن: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، وسألن عن نبيذ الجر، فقالت: أكثرتن يا أهل العراق علينا في نبيذ الجر حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، ما على إحداكن أن تطبخ تمرها، ثم تدلكه، ثم تصفيه فتجعله في سقائها، وتوكئ عليه، فإذا طاب شربت وسقت زوجها.اهـ رواه أحمد، وصهيرة لا تعرف.

- ابن أبي شيبة [24398] حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر، مع البدرية من أصحاب محمد ﷺ.اهـ ضعيف.

ما جاء في الخليطين

- البخاري [5602] حدثنا مسلم حدثنا هشام أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة.اهـ

- ابن أبي شيبة [24492] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وأن يخلط البسر والتمر جميعا، وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خلط التمر والزبيب.اهـ رواه مسلم.

- أحمد [ش110] حدثنا عبد الواحد بن صفوان مولى عثمان بن عفان قال: سمعت أبي يحدث عن أمه أم عياش قالت: كنت أمغث لعثمان رحمه الله الزبيب غدوة فيشربه عشية، وأمغثه عشية فيشربه غدوة، فقال لها عثمان رحمه الله ذات يوم: لعلك أن تكوني تخلطين فيه زهوا، قالت: فقلت له: ربما خلطت فيه الزهوات. فقال: لا تعودي.اهـ كذا وجدته، ورواه القاسم بن ثابت السرقسطي في الغريب [277] حدثنا موسى بن هارون قال: نا أحمد بن حنبل قال: نا عفان قال: نا عبد الواحد بن صفوان مولى عثمان بن عفان قال: سمعت أبي يحدث عن أمه أم عياش.

ورواه ابن أبي شيبة [24315] حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن صفوان قال: سمعت أبي يحدث عن أمه قالت: كنت أمغث لعثمان الزبيب غدوة فيشربه عشية، أو أمغثه عشية فيشربه غدوة فقال لها عثمان: لعلك تجعلين فيه زهوا؟ قالت: ربما فعلت، قال: فلا تفعلي.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24502] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنب من البسر، فينبذ كل واحد منهما على حدة. وقال البخاري في التاريخ [2252] قال وكيع عن هزان بن موسى الهمداني عن ثابت بن عبيد الأنصاري: دخلت على جبلة بن عمرو الأنصاري أخي أبي مسعود عقبة وهو يقطع البسر من التمر ينبذه. حدثنا موسى قال ثنا أبو عوانة عن علي بن عبيد الله عن ثابت بن عبيد: دخلت على أبي مسعود الأنصاري نحوه.اهـ أبو مسعود أشبه، وهو حديث حسن.

- أحمد [ش200] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل يعني ابن مهلهل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا سأله عن الفضيخ، فقال: وما الفضيخ؟ قال: بسر وتمر قال: ذلك الفضوخ لقد حرمت الخمر وهي شرابنا.اهـ ورواه زائدة وسفيان وغيرهما عن يزيد بن أبي زياد. وقال ابن أبي شيبة [24499] حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: سأل رجل عمر عن الفضيخ، فقال: وما الفضيخ؟ قال: بسر يفضخ ثم يخلط بالتمر، فقال: ذاك الفضوخ، قال: حرمت الخمر وما شراب غيره.اهـ يزيد ضعيف.

وقال أحمد [ش123] حدثنا جرير عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن الفضيخ، فقال: ذاك الفضوخ.اهـ ليث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24489] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النجراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا بأرض ذات تمر وزبيب، فهل يخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعا؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: إن رجلا سكر على عهد رسول الله ﷺ، فأتي به النبي وهو سكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه، قال: شربت نبيذا، قال: أي نبيذ؟ قال: نبيذ تمر وزبيب، قال: قال النبي ﷺ: لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده.اهـ النجراني لم أعرفه.

- عبد الرزاق [16966] أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول: لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين التمر والزبيب نبيذا.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [16974] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرني عنه من أصدق ألا يجمع بين الرطب والبسر والزبيب والتمر قلت لعمرو وهل غير ذلك؟ قال: لا. قلت لعمرو: أو ليس إنما نهي عن أن يجمع بينهما في النبيذ وأن ينبذا جميعا؟ قال: بلى. قلت: فغير ذلك مما في النخلة؟ قال: لا أدري.اهـ

- عبد الرزاق [16969] عن الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر والرطب خمر يعني إذا جمعا. ابن أبي شيبة [24498] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محارب عن جابر قال: البسر والتمر خمر. ابن الجعد [1930] أخبرنا المسعودي عن محارب عن جابر قال: التمر والبسر إذا خلطا خمر. وقال النسائي [5035] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن شعبة عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر والتمر خمر. وقال أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر والتمر خمر.اهـ صحيح، وقد روي مرفوعا، والوقف أصح.

وقال ابن أبي شيبة [24500] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: يكره خلط البسر والتمر، والزبيب والتمر.اهـ حسن. ورواه الثوري وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه.

- ابن أبي شيبة [24494] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد الغافر قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى أن يجمع بين التمر والزبيب.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24497] حدثنا أبو أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب، ثم يأخذ البسر فيفضخه، ثم يشربه.اهـ ثم أعاده بلفظ: كنا نأخذ البسر فنفضخه، ثم

نشربه[1]اهـ أبو مصعب المدني أظنه تصحيفا من المازني اسمه هلال بن يزيد. وقال أحمد [ش54] حدثنا أبو سعيد وعبد الصمد والمعنى واحد قالا حدثنا يحيى بن جعفر المازني قال حدثنا هلال بن يزيد المازني قال: سألت أبا هريرة عن الفضيخ، فقال: اقطع كل حلقاته. قال: قلت: وما حلقاته يا أبا هريرة؟ قال: المذنبة اقرضها بالمقاريض، ثم انتبذ أيها شئت، ولا تجمعها جميعا بسرا وتمرا.اهـ على رسم ابن حبان.

- النسائي [5564] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن حسان عن أبي إدريس قال: شهدت أنس بن مالك أتي ببسر مذنب فجعل يقطعه منه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [16973] عن معمر عن قتادة قال: كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من التمرة ما نضج منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده.اهـ

وقال النسائي [5564] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة قال قتادة: كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض.اهـ صححه الألباني سنده.

- النسائي [5565] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس أنه كان لا يدع شيئا قد أرطب إلا عزله عن فضيخه.اهـ صححه الألباني.

- النسائي [5563] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذا يبغي أحدهما على صاحبه. قال وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال: كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه.اهـ صححه الألباني.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 182]: فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة لما نزل تَحْرِيم الْخمر كنّا نَعمِد إِلَى الحُلْقانة وَهِي التَّذْنُوبة فنقطع مَا ذَنَّب مِنْهَا حَتَّى نخلص البُسْر ثمَّ نَفْتَضِخُه. قَالَ الْأَصْمَعِي: يُقَال للبسر إِذا بدا فِيهِ الإرطاب: بُسر مُوَكت فَإِن كَانَ ذَلِك من قبل ذنبها فَهُوَ المُذَنَّبُ فَإِذا لَان الْبُسْر فَهُوَ ثعد واحدته ثَعْدَة فَإِذا بلغ الإرطاب نصفه فَهُوَ مُجَزّعٌ فَإِذا بلغ ثُلُثَيْه فَهُوَ حُلقان ومُحَلْقِن.اهـ

- ابن أبي شيبة [24530] حدثنا محمد بن فضيل عن مسحاج قال: سمعت أنسا وهو يأمر خادمه أن يقطع الرطب من البسر فينتبذ كل واحد منهما على حدة.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [24496] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك بن موسى الضبي قال: رأيت جارية أنس بن مالك تقطع التذنيب من البسر، فتنبذه على حدة، وتنبذ البسر على حدة.اهـ سماك لا بأس به.

- عبد الرزاق [16972] عن الثوري قال أخبرني من رأى أنس بن مالك يقطع له ذنوب البسر.اهـ

وقال ابن وهب [23] أخبرني الخليل بن مرة عن أبان ابن أبي عياش قال: رأيت جواري أنس بن مالك يضعن البسر في المكاتل، ويأخذن السكاكين، ويتتبعن كل شيء أرطب منه، فيقطعنه حتى يقطعن مثل الشامة ومثل القمع، مما أرطب كراهية أن تكون بسراً وتمراً، فيكون فضيخاً. قال أبان: وقال أنس بن مالك: هكذا كنا ننبذ على عهد رسول الله ﷺ.اهـ أبان متروك.

- النسائي [5690] أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نبيذ البسر بحت لا يحل.اهـ صححه الألباني.

- أحمد [ش219] حدثنا إسماعيل ابن علية قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير وعكرمة أن ابن عباس كره نبيذ البسر وحده. وقال: حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن سعيد وعكرمة عنهما أو عن أحدهما عن ابن عباس قال: هو الذي أفسد التمر.اهـ

وقال أحمد [ش232] حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما أفسد التمر البسر. وقال: حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره البسر وحده.اهـ سند صحيح.

- أبو داود [3711] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس. وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس. فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ في الحنتم والمزفت.اهـ صحح الألباني سنده.

- ابن أبي شيبة [24495] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأسا بالتمر والزبيب ويقول: حلالان اجتمعا أو تفرقا، قال: وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب. النسائي [ك5048] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال: أخبرنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال: البسر وحده حرام، ومع التمر حرام[1]اهـ ثقات.

- أحمد [ش183] حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان الشحام قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: كانت خمرهم يومئذ، يعني الفضيخ. وقال يحيى مرة أخرى: وقد حرمت الخمر يوم حرمت وما هي إلا فضيخكم هذا.اهـ وقال أحمد [ش160] حدثنا محبوب قال: حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره الفضيخ، وإن كان بسرا محضا. وقال: حدثنا محبوب قال حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال: حرمت الخمر وهي الفضيخ.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [24507] حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الرجل يمر على أصحاب النبي ﷺ وهم متوافرون، فيلعنونه ويقولون: هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر.اهـ ضعيف.

---

[1] - عبد الرزاق [16986] عن ابن جريج قال قال عطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير ما علمناه يكره.اهـ أي البسر بحتا. وقال عبد الرزاق [16987] عن معمر عن قتادة والحسن قال معمر وبلغني عن أنس أنهم قالوا: لا بأس به. قال معمر: وأقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انتبذوا كل واحد منهما وحده.اهـ

ما جاء في الانتفاع بالخمر إذا تخللت

- أبو داود [3822] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل.اهـ صححه الألباني.

- مسلم [5255] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: لا.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24575] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا أيجعله خلا، فكرهه.اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني. كان هذا أول ما حرمت الخمر.

- عبد الرزاق [17110] عن عبد القدوس أنه سمع مكحولا يقول قال عمر بن الخطاب: لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها. وقال عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله وغيره عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر مثله. وقال عن عبد الوهاب قال سمعته من ابن أبي ذئب.اهـ عبد القدوس هو ابن حبيب الشامي، وأبو بكر هو الأسلمي، وعبد الوهاب هو ابن مجاهد ما فيهم إلا متروك.

وقال ابن أبي شيبة [24577] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم عن أسلم قال: قال عمر: لا بأس بخل وجدته مع أهل الكتاب، ما لم تعلم أنهم تعمدوا فسادها بعد ما صارت خمرا. أبو عبيد في الأموال [288] حدثني يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس

على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [17107] عن معمر عن سليمان التيمي قال: حدثتني امرأة يقال لها أم حراش أنها رأت عليا يصطبغ بخل خمر. وقال عن الثوري عن سليمان التيمي عن امرأة يقال لها أم حراش قالت رأيت عليا أخذ خبزا من سلة فاصطبغ بخل خمر. ابن أبي شيبة [24567] حدثنا إسماعيل ابن علية عن التيمي عن أم حراش أنها رأت عليا يصطبغ بخل الخمر. ابن سعد [11903] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أم خداش قالت: رأيت عليا يصطبغ بخل خمر. أبو عبيد في الأموال [291] قال سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث عن سليمان التيمي عن أم خداش قالت: رأيت عليا رضي الله عنه يصطبغ بخل الخمر. ابن حبان في الثقات [6461] من طريق يزيد بن هارون قال ثنا سليمان التيمي عن أم خداش قالت رأيت عليا يصطبغ بخل خمر. البيهقي [11535] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أم خداش مثله. على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [24568] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر، فسألا أبا الدرداء، فقال: لا بأس به.اهـ صحيح.

- أبو عبيد في الأموال [283] حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص دفع إلى رجل مالا يعمل له به فخرج فاشترى به خمرا، ثم قدم فأربح فيه مالا كثيرا، فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشترى به بيعا فأربح فيه مالا كثيرا، فقال: وما هو؟ قال: خمر، قال: فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطئ النهر، ثم أمر بتلك الخمر فهريقت في دجلة، فقيل له: ألا تجعلها خلا؟ قال: لا وأمر بها فصبت كلها.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [24570] حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يأكل مما كان خمرا فصار خلا[1]اهـ ابن نافع ضعيف.

- ابن سعد [5206] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك بن أنس عن شيخ قال: لما كان زمن ابن الزبير انتهب تمر، فاشترينا منه، فجعلناه خلا، فأرسلت أمي إلى ابن عمر، وذهبت مع الرسول، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: أهريقوه.اهـ

- ابن أبي شيبة [24569] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدي عن أمه قالت: سألت عائشة عن خل الخمر، قالت: لا بأس به، هو إدام.اهـ رواه البخاري في التاريخ، وقال البيهقي: سنده مجهول.

يأتي من هذا الباب في الحدود، إن شاء الله.

باب منه

- عبد الرزاق [17095] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: ذكر نساء يمتشطن بالخمر فقال: لا طيبهن الله. ابن أبي شيبة [24552] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: تمتشط بالخمر، لا طيبها الله.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [17094] عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع قال قيل لابن عمر: إن النساء يمتشطن بالخمر فقال ابن عمر: ألقى الله في رؤوسهن الحاصة. ابن أبي شيبة [24550] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمر، فقال: ألقى الله في رؤوسهن الحاصة.اهـ صحيح.

---

[1] - ابن أبي شيبة [24571] حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد لا يقول: خل خمر، ويقول: خل العنب، وكان يصطبغ فيه.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [17096] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وجد في بيته ريح السوسن فقال: أخرجوه رجس من عمل الشيطان.اهـ حسن. هو شراب تجعله النساء في شعورهن. ذكره ابن الأثير في الغريب.

- عبد الرزاق [17092] عن معمر عن الزهري قال: كانت عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر.اهـ هذا مرسل. وقال ابن وهب [الجامع 47] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمر.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [24551] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر؟ فنهت عن ذلك أشد النهي. ابن سعد [11910] أخبرنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته قالت: سألت عائشة عن المشطة في الرأس للمرأة يكون فيها الخمر، فنهتني أشد النهي.اهـ مجالد ضعيف.

جامع الأشربة

- عبد الرزاق [16993] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سأل قهرمان سعد بن أبي وقاص سعدا عن أرضه وهو كأنه يستأذنه أن يعصر عنبه فقال له سعد: بعه عنبا. قال لا يشترونه. قال: إجعله زبيبا. قال: لا يصلح. قال: إقلعه.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [22569] حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد أن صاحب ضيعة سعد أتاه فقال: إن الأعناب قد كثرت، فقال: اتخذه زبيبا، بعه عنبا، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا أئتمنك على شيء بعدها.اهـ سفيان هو التمار. أحمد [ش168] حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد أن سعدا كانت له أعناب فحملت له في عام حملا كثيرا فقال: اجعلوه زبيبا. فقالوا: إنه أكثر من ذلك فكأنهم عرضوا له بالعصير، فخرج إلى تلك الأرض وأمر بقطع الكرم منها وكره العصر. النسائي [5713] أخبرنا سويد

قال أنبأ نا عبد اللّه عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد قال: كان لسعد كروم وأعناب كثيرة وكان له فيها أمين فحملت عنبا كثيرا فكتب إليه إني أخاف على الأعناب الضيعة فإن رأيت أن أعصره عصرته فكتب إليه سعد إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا أئتمنك على شيء بعده أبدا فعزله عن ضيعته.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22567] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير.اهـ سند صحيح. أبو عاصم هو محمد بن أبي أيوب. وأبو بكر اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس الأشعري. كان أبو موسى بالكوفة، وهي أرض باردة.

- ابن أبي شيبة [22568] حدثنا وكيع قال شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عقار بن المغيرة بن شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم؟ فقال: زببوه ثم بيعوه.اهـ حسن.

- أحمد [ش95] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا ثابت أبو زيد قال حدثنا عاصم عن عمرة أخت بني غيلان عن عائشة قالت: تدخل إحداكن في موضع ظفر النار بسقاء تشتريه بدرهم.اهـ سند جيد.

أبواب الآداب في الطعام والشراب

ما جاء في الشرب قائما

- مسلم [5394] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائما. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث.اهـ

وقال عبد الرزاق [19590] عن معمر عن قتادة قال سألت أنسا عن الشرب قائما فكرهه قلت: فالأكل قال: هو أشد منه. ابن أبي شيبة [24601] حدثنا معتمر عن معمر عن قتادة عن أنس أنه سأله عن الشرب قائما، فكرهه.اهـ سند صحيح.

- مسلم [5398] حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان يعني الفزاري حدثنا عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ.اهـ

وقال أحمد [7524] حدثنا عبد الأعلى عن يونس يعني بن عبيد عن الصلت بن غالب الهجيمي عن مسلم سأل أبا هريرة عن الشرب قائما قال: يا ابن أخي رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهي مناخة وأنا آخذ بخطامها أو زمامها واضعا رجلي على يدها فجاء نفر من قريش فقاموا حوله، فأتي رسول الله ﷺ بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائما حتى شرب القوم كلهم قياما.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [24581] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي المعارك قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم؟ قال: لا بأس به[1]اهـ أبو المعارك لم أعرفه.

---

[1] - قال الأثرم في الناسخ والمنسوخ [230] إن كانت الكراهة بأصل ثابت، إن الرخصة بعدها، لأنا وجدنا العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الرخصة، عمر وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر وأبو هريرة

- البخاري [6452] حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول، فذكر خبر أهل الصفة، ثم قال: فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت قال: يا أبا هر. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: خذ فأعطهم. قال: فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد على القدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روى القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم[1] فقال: أبا هر. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: بقيت أنا وأنت. قلت: صدقت يا رسول الله. قال: اقعد فاشرب. فقعدت فشربت. فقال: اشرب. فشربت، فما زال يقول: اشرب. حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكا. قال: فأرني. فأعطيته القدح فحمد الله وسمى، وشرب الفضلة.اهـ

- الترمذي [1883] حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا.اهـ صححه الترمذي.

- البخاري [5617] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال: شرب النبي ﷺ قائما من زمزم.اهـ كان هذا في حجة الوداع، وهو آخر الخبرين.

- البخاري [5616] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام

وعائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. ثم أجازه التابعون: سالم بن عبد الله وطاووس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وغيرهم.اهـ ووهن عامة ما يروى في الكراهة خلا رواية قتادة عن أنس. وقد روي عن أنس في الرخصة مرفوعا، رواه أحمد وغيره من طريق عبد الكريم الجزري عن البراء بن زيد عن أنس عن أم سليم.

[1] - رواه أحمد عن روح بن عبادة عن عمر بن ذر، ولفظه: ثم رفع رأسه فنظر إلي وتبسم.

فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.اهـ

- مالك [1651] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما.اهـ

وقال ابن أبي حاتم في العلل [1589] روى أبو نعيم والقعنبي عن عبد الله بن عمر العمري عن أبيه عن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب قائما.اهـ لا بأس به.

- البخاري في التاريخ [1902] قال إسحاق أنا عيسى بن يونس سمع ابن يسار المكفوف المدني سمع محمد بن عمر بن علي عن أبيه رأى عليا يشرب قائما.اهـ حسن، على رسم ابن حبان.

وقال البخاري في التاريخ [3078] قال يحيى بن بكير نا ميمون بن يحيى بن مسلم الأشج عن أبيه عن يحيى بن قيس عن أبي الموالي فقال مرة سمعت أبا الموالي مولى علي بن أبي طالب رأى عليا يشرب قائما.اهـ أبو الموالي مستور.

- ابن أبي شيبة [24582] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يشرب وهو قائم.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [24594] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أخبرني من رأى عليا بالكوفة يشرب قائما.اهـ

- مالك [1652] عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا. عبد الرزاق [19591] عن معمر عن الزهري أن سعد بن

أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان بالشرب بأسا وهما قائمان. ابن أبي شيبة [24583] حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري أن سعدا وعائشة كانا لا يريان بأسا بالشرب قائما.اهـ مرسل.

- وقال ابن معين في التاريخ [54] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن بديل عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت **سعدا** يشرب قائما.اهـ سند جيد، عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم.

وقال النسائي [1361] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا بقية قال حدثنا الزبيدي أن مكحولا حدثه أن مسروق بن الأجدع حدثه عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله.اهـ إسناد فيه نظر، وروي عنها من وجهين آخرين نحوه، وهو محفوظ عنها.

- مالك [1653] عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيت **عبد الله بن عمر** يشرب قائما.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24584] حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن المسيب عن **ابن عمر** أنه شرب من قربة وهو قائم.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [24580] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مسلم قال: رأيت **ابن عمر** يشرب قائما.اهـ سند مكي جيد، مسلم هو ابن يسار.

- ابن أبي شيبة [24586] حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر أنه رأى ابن عمر يشرب قائما.اهـ حسن.

- البيهقي [15044] من طريق ابن وهب حدثني عمر بن محمد أن سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: أما أنا فآكل قائما وأشرب قائما.اهـ سند صحيح، عمر بن محمد هو العمري.

- ابن أبي شيبة [24591] حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحر بن صياح قال: سأل رجل ابن عمر فقال: ما ترى في الشرب قائما؟ فقال ابن عمر: إني أشرب وأنا قائم، وآكل وأنا أمشي.اهـ حسن صحيح.

- الطخاوي [6868] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن علي بن عبد الله البارقي قال: ناولت ابن عمر إداوة، فشرب منها قائما من فيها.اهـ حسن صحيح، حماد هو ابن سلمة.

- ابن أبي شيبة [24598] حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: رأيت الحسين شرب وهو قائم. الطحاوي [6866] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن بشر بن غالب قال: دخلت على الحسين بن علي داره، فقام إلى بختية له، فمسح ضرعها، حتى إذا درت، دعا بإناء، فحلب ثم شرب وهو قائم، ثم قال: يا بشر، إني إنما فعلت ذلك، لتعلم أنا نشرب، ونحن قيام.اهـ ورواه وكيع القاضي في أخبار القضاة [3/ 16] من طريق عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحارث بن حصيرة قال: حدثنا سعيد بن أشوع عن بشر بن غالب قال: سألت الحسن بن علي رضي الله عنه, ونحن في مسير عن الشرب قائما. فلم يجبني فلما نزلنا، إذا مناديه يناديه: أين بشر بن غالب، فأتيته وهو قائم محتجز وفتى له، وقال: أحدهما وغلام له، فحلبت ناقة، فقال: باسم الله وشرب وهو قائم، ثم ناولني فشربت.اهـ صوابه حسين بن علي. وهو حديث حسن.

- مالك [1654] عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما.اهـ صحيح.

- أحمد [11088] حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن الرجل يشرب وهو قائم، قال جابر: كنا نكره ذلك.اهـ ضعيف.

الشرب في أواني الذهب والفضة

- البخاري [5426] حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي. فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين. كأنه يقول لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة.اهـ

- البخاري [5638] حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: وهو قدح جيد عريض من نضار. قال قال: أنس لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله ﷺ فتركه.اهـ

- ابن أبي شيبة [24617] حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال: قال عمر: من شرب في قدح مفضض سقاه اللّٰه يوم القيامة جمرا.اهـ منقطع، ورجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [24618] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن رجل عن أنس بن مالك أنه أتي بجام من فضة فيه خبيص، فأمر به فحول على رغيف، ثم أكله. وقال مسدد [2400] حدثنا إسماعيل أنا ابن عون عن محمد أو غيره من أصحابه عن أنس بن مالك أنه أتي بخبيص في جام من فضة أو ذهب فأمر به فحول على رغيف ثم أكله منه.اهـ

وقال ابن سعد [6487] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا ابن عون عن محمد قال: كان أنس بن مالك بسابور فأتاه دهقان من الدهاقين بجام ذهب أو من فضة فيها خبيص فأبى أن يأكله، قالوا له: إن هذا فيهم عظيم، فقال لهم: حولوه على شيء فحولوه على رغيف فأتي به فأكله. ورواه الطبراني [698] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أنه كان عاملا على نيسابور وأتاه دهقان بخبيص في إناء من فضة فكرهه فرد إليه فحوله ثم جاء به فأكله.اهـ صحيح.

وقال البيهقي [106] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أحمد بن عمرو القطراني حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك عند نفر من المجوس، قال: فجيء بفالوذج على إناء من فضة قال فلم يأكله، فقيل له حوله. قال: فحوله على إناء من خلنج وجيء به فأكله.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [24623] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران أبي العوام القطان عن قتادة أن عمران بن حصين وأنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضض. وقال يحيى بن معين في التاريخ [4358] حدثنا ابن مهدى عن عمران عن قتادة أن أنسا كره الشرب في المفضض.اهـ عمران أبو العوام ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [24629] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة. البيهقي [109] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24635] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في إناء مفضض.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24634] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: كان ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة.اهـ حسن.

- البيهقي [110] من طريق موسى بن أعين عن خصيف عن نافع عن ابن عمر أنه أتي بقدح مفضض ليشرب منه فأبى أن يشرب، فسألته فقال: إن ابن عمر منذ سمع رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض.اهـ حسن.

- ابن سعد [5219] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير بن حازم قال: شهدت سالما استسقى، فأتي بماء في قدح مفضض، فلما مد يديه إليه فرآه كف يديه ولم يشرب، فقلت لنافع: ما يمنع أبا عمر أن يشرب؟ قال: الذي سمع من أبيه في الإناء المفضض، قال: قلت: أوما كان ابن عمر يشرب في الإناء المفضض؟ قال: فغضب، وقال: ابن عمر يشرب في المفضض فوالله ما كان ابن عمر يتوضأ في الصفر، قلت: في أي شيء كان يتوضأ؟ قال: في الركاء وأقداح الخشب.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [19936] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال كان يكره المفضض وإن سقي فيه وشرب. قال: وكان ابن عمر إذا سقي فيه كسره.اهـ منقطع.

- ابن سعد [7462] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن أبي غنية عن يحيى بن سالم الموصلي عن مولى الحسين بن علي قال: كنت مع الحسين بن علي فمر بباب فاستسقى، فخرجت إليه جارية بقدح مفضض، فجعل ينزع الفضة فيرمي بها إليها، قال: اذهبي بها إلى أهلك ثم شرب.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [19946] عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإناء المفضض.اهـ سند صحيح.

- البيهقي [111] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحي بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن ابن سيرين عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضض. قال عبد الوهاب قال سعيد - هو ابن أبي عروبة - حملناه على الحلقة ونحوها.اهـ سند جيد. يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس والزينة.

- ابن أبي شيبة [24620] حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن بشير بن أبي مسعود أنه أتي بإناء من فضة، فكرهه.اهـ صحيح.

الشرب من فِيّ السقاء

- البخاري [5625] حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية. يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها.اهـ هذا مختصر، وقال ابن أبي شيبة [24605] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد قال: شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية.اهـ سند صحيح.

- البخاري [5629] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24609] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالشرب من في الإداوة.اهـ صحيح.

- الترمذي [1892] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل علي رسول ا لله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.اهـ

- عبد الرزاق [19597] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة سئل عن الشرب من في السقاء قال: ينهى عنه. قال فقال رجل لعكرمة: فمن الرصاصة يجعل في السقاء؟ قال: لا بأس به إنما يمص مثل الثدي.اهـ

- ابن أبي شيبة [24610] حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يشرب من في الإداوة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24611] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء.اهـ صحيح.

الثلمة يشرب منها

- أبو داود [3724] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب.اهـ صححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [19592] عن معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة أنه كره أن يشرب الرجل من كسر القدح أو يتوضأ منه.اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [19593] عن معمر عن رجل سمع عكرمة يحدث عن أبي هريرة أنه كره الشرب من كسر القدح.اهـ

- ابن أبي شيبة [24639] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس قالا: كان يكره أن يشرب من ثلمة القدح، أو من عند أذن القدح. الطبراني [11055] حدثنا عمر بن أبي الطاهر بن السرح المصري ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس قالا: يكره أن يشرب من أذن القدح، وثلمة القدح.اهـ ابن مهاجر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24640] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يشرب من الثلمة تكون في الإناء أو يشرب من قبل أذنه.اهـ سند صحيح. كان ابن فضيل لا يكتب عن مغيرة إلا ما قال حدثنا إبراهيم.

ما جاء في التنفس عند الشراب والنفخ فيه

- البخاري [5630] حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه.اهـ

- البخاري [5631] حدثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا حدثنا عزرة بن ثابت قال أخبرني ثمامة بن عبد الله قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا.اهـ

وقال مسلم [5406] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ. قال: أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا.اهـ

- مالك [1650] عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم

أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله ﷺ: فأبن القدح عن فيك ثم تنفس. قال: فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقها.اهـ صححه الترمذي.

- ابن أبي شيبة [24661] حدثنا وكيع عن هاشم بن البريد عن القاسم بن مسلم مولى الحسن بن علي قال: استسقى علي، فأتيته بشراب فنفخت فيه، فأبى أن يشربه، وقال: اشربه أنت. ابن سعد [8995] أخبرنا عبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد عن هاشم بن البريد عن القاسم بن مسلم مولى علي بن أبي طالب عن أبيه قال: دعا علي بشراب فأتيته بقدح من ماء فنفخت فيه فرده وأبى أن يشربه وقال: اشربه أنت.اهـ هذا أصح، والقاسم وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [24660] حدثنا وكيع عن ثور عن يزيد ذي الأرش عن مولاة لثوبان قالت: أتيت ثوبان بشراب فنفخت فيه، فأبى أن يشرب.اهـ يزيد بن نصر وثقه ابن حبان.

ما جاء في الطعام الحار

- عبد الله الدارمي [2091] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا أتيت بثريد، أمرت به فغطي حتى يذهب فورة ودخانه، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو أعظم للبركة.اهـ ورواه ابن المبارك وغيره عن ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري. صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- البيهقي [15027] من طريق ابن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره.اهـ صححه الألباني.

ورَوَى من طريق ابن وهب حدثني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عمير بن فائض اللخمي قال: كنت عند أبي ذر رضي الله عنه بإيلياء قاعدا فأتى بقصعة تفور فوضعت بين يديه فقال: دعوها حتى يذهب بعض حرارتها.اهـ ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وقالوا: عمير بن الفيض، على رسم ابن حبان.

ما ذكر في مناولة الأيمن

- البخاري [2571] حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت أنسا يقول: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر. فأعطى الأعرابي، ثم قال: الأيمنون، الأيمنون، ألا فيمنوا. قال أنس: فهي سنة فهي سنة. ثلاث مرات.اهـ

- ابن أبي شيبة [24673] حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال: أتي عمر بشراب، وهو بالموقف عشية عرفة، فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن وهو عن يمينه، فقال: إني صائم، فقال: عزمت عليك إلا أفطرت وأمرت أصحابك فأفطروا. الطبري [873] حدثنا ابن المثنى حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة حدثني عمارة يعني ابن أبي حفصة عن عكرمة قال: كان عمر واقفا بعرفات وعن يمينه سيد أهل اليمن فأتي بشراب فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن، فقال: إني صائم. فقال: أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [24668] حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتي عبد الله بشراب، فقال: ناول علقمة، ناول الأسود. حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بنحو منه. حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتي عبد الله بشراب، فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

أبو زرعة في التاريخ [652] حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا مسلم عن مسروق قال: بينا نحن عند عبد الله إذ أتي بلبن فقال: أعط علقمة، أعط مسروقا. فأخبرني محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتي عبد الله بشراب، فقال: أعط علقمة، أعط مسروقا، فكلهم قال: إني صائم. قال: يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار. النسائي [ك6816] أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتي عبد الله بشراب، فقال: ناول علقمة، قال: إني صائم، قال: ناول الأسود، قال: إني صائم، قال: ناول فلانا، قال: إني صائم، فكلهم يقول: إني صائم، فقال عبد الله: فإني لست بصائم، فأخذ فشرب، ثم قال (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار).اهـ صحيح، أحسبه من هذا الباب. وقد تقدم في كتاب الصوم.

الأمر بتخمير الأواني

- البخاري [5605] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن الله قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله ﷺ: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا.اهـ

- البخاري [5623] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ: إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا وأطفئوا، مصابيحكم.اهـ

- مسلم [5374] حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء. وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا ليث بن سعد بهذا الإسناد. بمثله غير أنه قال: فإن في السنة يوما ينزل فيه وباء. وزاد في آخر الحديث قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.اهـ

- ابن أبي شيبة [24705] حدثنا وكيع عن سلام بن القاسم عن أمه عن أم سعيد قالت: أتيت عليا بسحور، فوضعته بين يديه وهو يصلي، فلما صلى، قال: هلا خمرتيه، هل رأيت الشيطان حين ولغ فيه؟ أهرقيه، وأبى أن يشربه.اهـ أم سعيد أم ولد علي. سند ضعيف.

- أحمد [ش176] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سالم أبو غياث قال: حدثنا بكر عن ابن عباس قال: لا شراب إلا في سعن موكى.اهـ سالم ضعيف.

الأكل في أواني المشركين

- البخاري [5478] حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل.اهـ

- ابن أبي شيبة [24873] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي أن حذيفة استسقى، فأتاه دهقان بباطية فيها خمر، فغسلها وشرب فيها.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [32687] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر قال: كنا نأكل من أوعيتهم ونشرب في أسقيتهم.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [24872] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عروة بن عبد الله القشيري أبي المنهال عن ابن سيرين قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين، فيأكلون في أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم.اهـ سند جيد، عروة أبو مَهَل ثقة.

وقال ابن أبي شيبة [24874] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها.اهـ صحيح.

الأمر بتسمية الله والتيامن عند الأكل والشرب

- مالك [1644] عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.اهـ رواه مسلم.

- مسلم [5378] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها.اهـ

- أبو داود [3769] حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة

أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره.اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [24929] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمارة بن مطرف عن بريد بن أبي مريم عن أبيه قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا وقد ضرب بيده اليسرى ليأكل بها، قال: لا، إلا أن تكون يدك عليلة، أو معتلة.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [24989] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا طعمت فنسيت أن تسمي، فقل: بسم الله في أوله وآخره.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [19560] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إن شيطان المؤمن يلقى شيطان الكافر فيرى شيطان المؤمن شاحبا أغبر مهزولا فيقول له شيطان الكافر: مالك ويحك قد هلكت، فيقول شيطان المؤمن: لا والله ما أصل معه إلى شيء، إذا طَعِمَ ذكر اسم الله، وإذا شرب ذكر اسم الله، وإذا نام ذكر اسم الله، وإذا دخل بيته ذكر اسم الله. فيقول الآخر: لكني آكل من طعامه وأشرب من شرابه وأنام على فراشه. فهذا ساح وهذا مهزول.اهـ ثقات. ورواه أحمد عن أبي هريرة نحوه مرفوعا.

- ابن أبي شيبة [24988] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال: قال عبد الله: من قال حين يوضع طعامه: بسم الله خير الأسماء، لله ما في الأرض وفي السماء، لا يضر مع اسمه داء، اللهم اجعل فيه بركة وعافية وشفاء، فلا يضره ذلك الطعام ما كان.اهـ ضعيف، رواه البخاري في التاريخ.

- ابن أبي شيبة [24926] حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك عن عبيد بن سلمان عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: لا تأكلوا بشمائلكم، ولا تشربوا بشمائلكم، فإن آدم أكل بشماله ونسي، فأورثه ذلك النسيان.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24930] حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح عن عبيد الله بن أبي جروة عن عمته أن عائشة رأت امرأة تأكل بشمالها، فنهتها.اهـ ثقات، خلا عمة عبيد الله لم أعرفها.

يأتي من هذا الباب في كتاب الذكر إن شاء الله.

ما يكره من تجاوز الآكل ما يليه

- البخاري [5376] حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك. فما زالت تلك طعمتي بعد.اهـ

- البخاري [5379] حدثنا قتيبة عن مالك عن إسحاق بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.اهـ لم يأكل من موضع أحد، ﷺ تسليما كثيرا.

- ابن أبي شيبة [24948] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا وضعت القصعة، فكلوا من حواليها، وذروا ذروتها، فإن في ذروتها البركة.اهـ لا بأس به.

ما جاء في غسل اليدين عند الطعام وبعده

- مسلم [856] حدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثنا سعيد بن حويرث أنه سمع ابن عباس يقول إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء. قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث[1]اهـ

- أبو داود [3763] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام. قال أبو داود: وهو ضعيف.اهـ

وقال الدولابي [ك1788] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا أبو مضر الحكم بن محمد النصري عن أبي الهيثم الضمري عن سعيد بن أبي عمرة الأنصاري قال: قال سلمان: غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر، وغسل اليد بعد الطعام ينفي اللمم.اهـ ضعيف جدا.

- أبو داود [3854] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا

---

[1] - ذكره الترمذي [1847] ثم قال: وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام. وقال البيهقي في الشعب [8/ 8] قال الشافعي: وأولى الآداب أن يؤخذ ما فعل رسول الله فيأكل المرء قبل أن يغسل يديه أحب إلي ما لم يكن مس يده قذرا.اهـ وقال البيهقي [5422] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت عبد الله بن موسى يقول: سمعت الفضل بن محمد يقول: سمعت أبا مصعب يقول: دعا أمير من الأمراء مالكا إلى غدائه قال: فلما قربت الإبريق، والطشت قال: لا أعود إلى غدائك، قال: لم؟ قال: لأن غسل اليدين بدعة عند الطعام.اهـ

يلومن إلا نفسه.اهـ صححه ابن حبان والحاكم. وذكر الغسل يرويه زهير بن معاوية، وغيره لا يقوله.

- ابن أبي شيبة [538] حدثنا ابن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن جابر أن أبا بكر أكل خبزا ولحما فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى.اهـ سند صحيح، تقدم في الطهور.

- عبد الرزاق [664] أخبرنا يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل كتف شاة أو ذراع ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ فقيل له نأتيك بوضوء فقال إني لم أحدث.اهـ يحيى لا يعرف حاله.

- أبو نعيم في الصلاة [165] حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة قال: خرج عمر من الخلاء فقرب إليه طعام، فقيل: ألا نأتيك بطهور؟ فقال: أخر عني طهورك فإنما، قال أبو بكر أظنه قال: أستطيب بشمالي وآكل بيميني.اهـ أبو بكر هو ابن شاذان الراوي عن أبي نعيم الفضل بن دكين. ابن أبي شيبة [24950] حدثنا حفص عن هشام عن أبيه قال: خرج عمر بن الخطاب من الخلاء وأتي بطعام، فقالوا: ندعو بوَضوء، فقال: إنما آكل بيميني، وأستطيب بشمالي، فأكل ولم يمس ماء. الحميدي [485] حدثنا سفيان قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر أتى الغائط ثم خرج فأتي بطعام فقيل له ألا نتوضأ؟ فقال: إنما أستطيب بشمالي وإنما آكل بيميني. ورواه سعدان بن نصر في جزئه رواية ابن الأعرابي عنه [15] حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر أتى الغائط، ثم رجع، فأتي بطعام فقيل له: يا أمير المؤمنين: ألا نتوضأ، قال: إنما استطبت بشمالي وآكل بيميني.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [35615] حدثنا وكيع عن سفيان عن الربيع بن قزيع قال: سمعت ابن عمر قال: كان **عمر بن الخطاب** يؤتى بخبزه ولحمه ولبنه وزيته وبقله وخله فيأكل، ثم يمص أصابعه ويقول هكذا فيمسح يديه بيديه ويقول: هذه مناديل آل عمر.اهـ صحيح.

- ابن سعد [3982] أخبرنا سعيد بن منصور قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: ربما تعشيت عند عمر بن الخطاب فيأكل الخبز واللحم ثم يمسح يده على قدمه، ثم يقول: هذا منديل عمر وآل عمر.اهـ صحيح.

- ابن سعد [3981] أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم أن عمر كان يمسح بنعليه ويقول: إن مناديل آل عمر نعالهم.اهـ مرسل صالح.

- مالك [51] عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن **عثمان بن عفان** أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ.اهـ صحيح، تقدم في الطهور.

- ابن أبي شيبة [24951] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه أن **ابن مسعود** دعا رجلا إلى طعامه، فقال: إني قد بلت، قال: إنك لم تبل في يدك. حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال: دعا عبد الله رجلا إلى طعامه، فقال: إني قد بلت، قال: بولك ليس في يدك.اهـ صحيح، والد سالم اسمه رافع.

- ابن أبي شيبة [24939] حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن مجاهد قال: ما رأيت **ابن عمر** يتوضأ من طعام قط، وكان يلعق أصابعه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب.اهـ صحيح.

- أحمد [العلل3654] حدثنا الوليد بن القاسم قال حدثنا عطاء أبو محمد قال: كنت بخراسان فطعمنا من طعام الأمير، قال: ومعي معقل بن يسار يطعم، فأذن المؤذن فنهض

إلى الصلاة ومسح يديه إحداهما بالأخرى وبلحيته.اهـ عطاء الجمال مولى إسحاق بن طلحة ضعيف.

- البيهقي في الشعب [5442] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا طلق بن غنام ثنا محمد بن بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه عن جده وكان ممن شهد بيعة الرضوان أنه أتي بأشنان فيغسل يده، فمد يده اليمنى، فقيل له: إنما يؤخذ باليسرى، قال: إنا لا نأخذ الخير إلا بأيماننا.اهـ رواه البخاري في التاريخ عن طلق. على رسم ابن حبان.

- الدولابي [ك1790] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو مضر عن عقبة بن سنان عن أبي خالد رجل من أهل الشام عن عبد الله بن عباس قال: من توضأ قبل الطعام يعني غسل يديه عاش ما عاش في سعة من رزق ربه.اهـ منكر.

ما يستحب من لعق الأصابع بعد الطعام

- البخاري [5456] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها.اهـ

- ابن أبي شيبة [24938] حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطاء قال: قال عمر: لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاما أن يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [24944] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يلعق أصابعه الثلاث إذا أكل، وقال: قال رسول الله ﷺ: إنه لا يدري في أي طعامه البركة.اهـ صحيح رواه أحمد.

- ابن أبي شيبة [24941] حدثنا ابن عيينة قال: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد: كنت تشهد طعام ابن عباس؟ قال: نعم، قلت: فأيش كنت تراه يصنع؟ قال: كنت أراه يلعق أصابعه الثلاث.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24940] حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرب الطعام لا يمسحون أيديهم، حتى ينقوها باللعق.اهـ ابن عبد الملك يضعف.

في الباب دلالة على ترك غسل اليدين بعد الطعام.

ما يكره من الأكل متكيا

- البخاري [5398] حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الأقمر سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله ﷺ: لا آكل متكئا.اهـ

- عبد الرزاق [19553] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا. ابن أبي شيبة [25003] حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [25005] حدثنا هشام عن حصين قال: لما قدم خالد بن الوليد هاهنا، إذا هو بمسلحة لآل فارس، عليهم رجل يقال له: هزارمرد، قال: فذكروا من عظم خلقه وشجاعته، قال: فقتله خالد بن الوليد، ثم دعا بغدائه فتغدى وهو متكئ على جيفته، يعني جسده.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [25007] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة مخافة أن تعظم بطونهم.اهـ صحيح.

جامع في آداب الطعام والشراب

- البخاري [5458] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي، ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا.اهـ

- مسلم [5421] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة.اهـ

- ابن أبي شيبة [25091] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يأمر بالتخلل، ويقول: إن ذلك إذا ترك وهن الأضراس.اهـ سند صحيح.

يأتي في كتاب الجامع أبواب من هذا النحو أوعب إن شاء الله تعالى.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهرس الأبواب